



اللجنة الوطنية
لتعزيز الصحة النفسية

الدليل الشرعي الميسر للمريض النفسي

دليل مفيد للمرضى النفسيين ولأسرهم ولجميع من يتعامل معهم في العيادات والمراكز العلاجية والتأهيلية والإيوائية وغيرها

أكثر من 100 سؤال وجواب لأهم المسائل الفقهية المتعلقة بالشعائر التعبدية وفقه الأسرة وأحكام التداوي بالأدوية النفسية للمرضى النفسيين

جمع وترتيب

د. رياض بن عبد الله التمله

استشاري الطب النفسي

مراجعة وتقديم

فضيلة الشيخ أ.د. سعد بن تركي الخثلان

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً في المملكة العربية السعودية

ح اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية ، 1440 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النملة ، رياض
الدليل الشرعي الميسر للمريض النفسي. / رياض النملة -.
الرياض ، 1440 هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: 978_603_91162_0_2

1- الطب (فقه اسلامي) 2- علم النفس الاسلامي 3- الامراض
النفسية أ.العنوان
ديوي 259.6 1440/ 1682

رقم الإيداع: 1440/1682
ردمك: 978_603_91162_0_2




الدليل الشرعي الميسر للمريض النفسي

دليل مفيد للمرضى النفسيين ولأسرهم ولجميع من يتعامل معهم في العيادات والمراكز العلاجية والتأهيلية والإيوائية وغيرها

أكثر من 100 سؤال وجواب لأهم المسائل الفقهية المتعلقة بالشعائر التعبدية وفقه الأسرة وأحكام التداوي بالأدوية النفسية للمرضى النفسيين

تزكية فضيلة الشيخ
أ.د. سعد بن تركي الخثلان



المحتويات

الصفحة	الموضوع
7	تزكية فضيلة الشيخ/ أ.د. سعد بن تركي الخثلان
10	مقدمة
	فقه العبادات : أحكام المريض النفسي بمرض غير مؤثر في الإدراك:
14	أولاً: الطهارة
17	ثانياً: الصلاة
22	ثالثاً: الصيام
26	رابعاً: الحج
	أحكام المريض النفسي بمرض يؤثر في الإدراك:
30	أولاً: الطهارة
32	ثانياً: الصلاة
36	ثالثاً: الزكاة في مال المريض النفسي
38	رابعاً: الصيام
40	خامساً: الحج
	فقه الأسرة للمريض النفسي
44	أولاً: الخطبة والزواج
45	ثانياً: فسخ النكاح بالأمراض النفسية
47	ثالثاً: الطلاق
51	رابعاً: المخالعة
52	خامساً: الحضانه المريض النفسي
	أحكام التداوي من الأمراض النفسية
56	أ. حكم التداوي من الأمراض النفسية
58	ب. طلب إذن المريض النفسي قبل التداوي
59	ج. منع الولي موليته من طلب العلاج النفسي
59	د. نفقات العلاج النفسي
59	هـ. مداواة الطبيب النفسي للمرأة أو العكس
60	و. ترك الدواء أثناء فترة العلاج
62	ز. حجز المريض النفسي في المستشفى للعلاج
63	ح. استلام المريض النفسي بعد استقرار حالته

أثر استعمال الأدوية النفسية	
66	أولاً: أثر استعمال الأدوية النفسية على الطهارة
68	ثانياً: أثر الأدوية النفسية في الصلاة
70	ثالثاً: أثر الأدوية النفسية في الصيام
72	رابعاً: أثر الأدوية النفسية على الحج
73	خامساً: أثر استعمال الأدوية النفسية على أحكام الأسرة
ملحق الفتاوى	
76	• كيفية علاج المرض النفسي
76	• بيان كيفية العلاج من الأمراض النفسية والأحزان والهموم
77	• حكم قراءة الإنسان على نفسه
77	• ماذا يقول الإنسان إذا أراد أن يرقى نفسه؟
78	• التحذير من الذهاب للدجالين لمعالجة المرض النفسي
80	• التحذير من الذهاب للكاهن لمعالجة المرض النفسي
82	• حكم فك السحر عن نفسه بسحر آخر
82	• حكم الذهاب لمن يدعى أنه يعالج السحر
83	• حكم استخدام الموسيقى لمعالجة الأمراض النفسية
84	• هل المبتلى بالاضطرابات النفسية مكلف؟
86	• هل يمكن للمريض بالخجل والوسواس أن يتزوج
87	• نصيحة لفتاة مصابة بحالة نفسية
90	• الحكمة من الابتلاءات
95	• هل إصابة العبد بالوسوسة والقلق والاكتئاب تعني عدم دخول الإيمان في قلبه؟
97	• هل يؤجر المبتلى بالوسواس وماذا يجب أن يفعل
101	• حكم الوسواس التي تصل إلى الشرك
102	• الفرق بين المرض الذي يرجى برؤه والذي لا يرجى برؤه
102	• حكم إفطار المريض الذي يتناول دواء في نهار رمضان
103	• تناول الدواء النفسي في نهار رمضان للحاجة
104	• حكم من يمتنع عن الصلاة أو الصيام بحجة المرض النفسي
106	• حكم الانتحار بسبب الاكتئاب
108	• حق الحضانة للأولاد

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا ومحمد وآله وصحبه أجمعين وبعد.. فإن المرضى النفسيين كغيرهم من المرضى لهم أحوال تختلف عن الأصحاء من الناس، وهذه الأحوال لها تأثيرها على الجوانب الشرعية للمريض النفسي مما يتطلب تضافر الجهود على حد سواء من علماء الشريعة من جهة ومن علماء النفس من أطباء ومعالجين من جهة أخرى، لوضع تصور صحيح لهذه المسائل ومن ثم بيان الحكم الشرعي السليم المنبثق عن الأدلة الشرعية المعتبرة في الإسلام، وكما أن للمريض عموماً أحكاماً شرعية خاصة به في الطهارة والصلاة مثلاً فكذلك المريض النفسي، إلا أن الأخير يحتاج إليه أكثر لقلّة من كتب في الأحكام الشرعية الخاصة بالمريض النفسي إضافة إلى طبيعة الأمراض النفسية المختلفة إلى حد كبير عن الأمراض الباطنية والجراحية مما يتعدى معه قياس هذه على تلك.

وكمحاولة متواضعة في سد هذه الثغرة جاءت فكرة هذا الدليل الميسر لتوضيح أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالشعائر التعبدية وفقه الأسرة وأحكام التداوي بالأدوية النفسية للمرضى النفسيين، وقد عملت على صياغتها بطريقة سؤال وجواب لتكون أسهل وأقرب للقارئ الكريم في الحصول على المعلومة.

وقد اعتمدت في هذا الدليل على رسالة للدكتورة بعنوان "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي" للباحثة خلود بنت عبدالرحمن المهيزع وإشراف د. إبراهيم بن ناصر الحمدود الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء والدكتور عبد الرزاق محمود الحمد أستاذ واستشاري الطب النفسي كلية الطب جامعة الملك سعود، وتميزت هذه الرسالة الجامعية التي تجاوز عدد صفحاتها - 600

صفحة بأنها لم تقتصر على مذهب فقهي- معين بل تم استخلاص الأحكام بناء على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما ييسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وبالنسبة للمسائل الفقهية المستجدة فقد ذكرت الأقوال فيها منسوبة إلى قائلها من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ودور الإفتاء ومواقع الانترنت (منهج البحث صفحة 19).

ولغرض الاختصار والتسهيل في هذا الدليل وبعد موافقة صاحبة الرسالة مشكورة فقد تم الاقتصار على ذكر الراجع من الأحكام بدون ذكر الأدلة أو سبب الترجيح، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى الرسالة فهي متاحة في الانترنت، ولذلك فقد يجد القارئ الكريم أقوالاً في بعض المسائل بغير ما ورد في هذا الكتاب نظراً لتعدد الأقوال واجتهادات العلماء في المسألة الواحدة، كما أود التنبيه إلى أن الأحكام التي وردت في باب فقه الأسرة كالطلاق وفسخ النكاح والحضانة وغيرها إنما هي أحكام عامة ولكن قد تختلف الصورة بحسب تفاصيل المسألة وملابسات الموضوع للشخص المعين فيتغير الحكم تبعاً لذلك بحسب ما يراه القاضي.

ونظراً لتعلق هذا الدليل بأحكام فقهية عملية فقد تم عرضه على عضو هيئة كبار العلماء سابقاً فضيلة الشيخ أ.د. سعد بن تركي الخثلان أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد قام مشكوراً بمراجعة هذا الدليل وتعديل ما يلزم تعديله. والله أسأل أن يبارك في هذا العمل ويجعله مخلصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه سبحانه وولي ذلك والقادر عليه.

د. رياض النملة

الرياض - المملكة العربية السعودية

E-mail: ral-namla@moh.gov.sa

فقه العبادات

أحكام المريض النفسي بمرض غير مؤثر
في الإدراك كالوسواس

1

أولاً: الطهارة
ثانياً: الصلاة
ثالثاً: الصيام
رابعاً: الحج

أولاً: الطهارة

أ- النية

يعاني كثير من المرضى بالوسواس من تحقيق النية في الوضوء، فيفوته وقت الصلاة، ويصيبه الغم والكرب الشديد.

السؤال: هل تؤثر الوسوسة في نية الوضوء أو الاغتسال في صحته؟
الجواب: الوسوسة في نية الوضوء أو الاغتسال لا تؤثر في صحته.

ب- إطالة المكث بالحمام

السؤال: ما حكم إطالة المريض النفسي المكث في أماكن الخلاء؟
الجواب: يكره للمريض النفسي اللبث في أماكن الخلاء فوق حاجته إلا إذا غلبه الوسواس فيغتنر في حقه طول المكث لما ابتلي به، رفعا للحرج عنه، لأن هذا المرض يؤثر في الإرادة والاختيار.

ج- المبالغة في الاستبراء من البول

السؤال: ما حكم مبالغة المريض النفسي في الاستبراء من البول؟
الجواب: على من ابتلي بالوسواس أن يبتعد عن المبالغة في الاستبراء من البول، ويكفيه اللبث قليلاً بعد البول حتى ينقطع أثره، ويكره له المبالغة في السلت والنتروغير ذلك مما يزيد في وسواسه.

فائدة

يستحب للمريض أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله لدفع الوسواس، والمراد بالانتضاح رش الفرج والسراويل بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وذكر أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنه فقال: إني أجد بلائاً إذا قمت أصلى، فقال ابن عباس رضي الله عنه: انضح بكأس من ماء، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل: هو منه، فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك، فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك.

د- الوضوء والغسل

السؤال: ما حكم زيادة المريض النفسي على الثلاث في الوضوء؟

الجواب: يكره للمريض النفسي الزيادة على الثلاث في الوضوء، إلا من كان مبتلى بالوسواس، وغلب عليه فيفتقر في حقه لما ابتلي به.

السؤال: ما حكم تكرار المريض النفسي الوضوء أكثر من مرة؟

الجواب: يكره للمريض النفسي أن يكرر الوضوء في مجلس واحد قبل أن يصلي بالأول فرضاً أو نفلاً إلا إذا غلب عليه الوسواس فيفتقر في حقه لما ابتلي به.

السؤال: ما حكم قطع الموالاة في الوضوء بسبب المرض النفسي؟

الجواب: الموالاة: هي ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف العضو الذي قبله. والإطالة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء لا تقطع الموالاة.

السؤال: ما حكم ترك الوضوء بسبب المرض النفسي؟

الجواب: لا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ترك المريض النفسي الوضوء مع قدرته على السيطرة على الوسواس. فهنا يحرم على المريض النفسي ترك الوضوء مع قدرته على السيطرة على الوسواس.

الحالة الثانية: أن يستطيع أن يأتي ببعض الوضوء ويعجز عن بعضه. فهنا يجب على المريض النفسي أن يأتي بما يستطيع من غسل بعض أعضائه، ويتمم للباقي.

الحالة الثالثة: أن يترك المريض النفسي الوضوء لغلبة الوسواس عليه. على المريض النفسي أن يجتهد في الإتيان

بالوضوء أو ما أمکن منه ویتمیم للباقي، فإن
عجز عن الوضوء بالکلیة تیمم وصلی، ولا
تسقط عنه الصلاة، لأن الوسواس إنما هو فی
الوضوء فإذا عجز عنه تیمم وصلی.

السؤال: يعاني كثير من المرضى بالوسواس القهري من تكرار الغسل من
الحدث الأكبر، وتمضي الساعات الطوال وهو يرى أنه لا يأتي
بالغسل على وجه الصحيح، ويعيد الاغتسال مرات عديدة، مما
يضيع عليه وقت الصلاة، ويصيبه بالشلل الاجتماعي فما حكم
تكرار المريض النفسي للغسل؟
الجواب: يكره للمريض النفسي تكرار الاغتسال لكل صلاة.

ثانياً: الصلاة

أ- النية في الصلاة:

السؤال: ما حكم التلفظ بالنية لمن ابتلى بالوسواس في النية؟

الجواب: يعاني كثير من المرضى النفسيين ممن ابتلى بالوسواس في الصلاة بعنت شديد في استحضار نية الصلاة والتلفظ بها كقولهم: نويت أن أصلي صلاة كذا، فريضة الوقت، أداءً لله تعالى، إماماً أو مأموماً أربع ركعات مستقبل القبلة، ثم يزعج أعضائه، ويحني جبهته، ويقيم عروق عنقه، ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو، ونحو ذلك من الألفاظ التي فيها تلفظ بالنية، فهنا يباح للمريض بالوسوسة في تحصيل النية، وعجز عن أدائها، التلفظ بالنية.

ب- تكرار أركان الصلاة

السؤال: ما حكم تكرار أركان الصلاة؟

الجواب: يبلى كثير من الموسوسين بالعنت الشديد في التلفظ بالتكبير فبعضهم يقول: الله أكبر ومنهم من يكرر الهمزة فيقول: الله أكبر، وبعضهم يصرخ بها قبل الدخول في الصلاة، ومنهم من يكرر ألفاظ الفاتحة، ويكرر الركوع والسجود ظناً منهم أنهم أخطأوا في الصلاة، مما يضطرهم إلى سجود السهو في كل صلاة، وهذا من الأمور التي تسبب لهم العنت والمشقة وتثقل عليهم العبادة. فأما تكرار تكبيرة الإحرام مرات عديدة قبل الدخول في الصلاة فلا يضر الصلاة؛ لأنها لا تتعد إلا بالفراغ من التكبير.

وأما تكرار كلمات من الفاتحة أو التشهد ونحو ذلك من الأركان القولية بسبب الوسوسة، فلا تبطل به الصلاة. أما تكرار ركعات الصلاة، كأن يشك أبدأً في الصلاة فيزيد ركعة إلغاءً للشك، فصلاته صحيحة لأن شكه خارج عن إرادته، فيخفف عنه لمرضه.

السؤال: إذا شك المريض بالوسوسة في عدد الركعات فعلى ماذا يبني رأيه إذا اعترته الوسوسة؟

الجواب: إن الموسوس يبني على الأكبر من رأيه فإذا شك هل صلى ركعة أو ركعتين فيبني على أنه صلى ركعتين، وذلك أن بناء الموسوس رأيه على التمام فيه ترغيم للشيطان، وترك متابعتة، وجهاد لوسوسته ومساعدة لعلاجها من هذا البلاء وأن هذا من الأمور المنضبطة للموسوس التي يمكن اعتماده عليها.

ج- ترك الصلاة

السؤال: ما حكم ترك المريض النفسي للصلاة؟

الجواب: فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ترك الصلاة بسبب مرض الوسواس القهري. لا

يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يترك المريض النفسي الصلاة مع قدرته السيطرة على الوسواس. يحرم على المريض النفسي ترك الصلاة مع قدرته السيطرة على الوسواس لأن ترك الصلاة المفروضة عمداً من غير عذر من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر.

الحالة الثانية: أن يستطيع المريض النفسي أن يأتي ببعض الصلاة ويعجز عن بعض. يجب على المريض النفسي في هذه الحالة أن يأتي بما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء، ويسقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود لقول الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولأن من أكره على ترك الصلاة سقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به، ولم يسقط عنه ما سواه، فإذا كان متمكنا من الطهارة، وإلا تيمم وصلى ولو بالإيماء؛ لأن الإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض الأركان ولا يسقط الوجوب.

الحالة الثالثة: أن يترك المريض النفسي الصلاة لغلبة الوسواس عليه. قد تشد الوسوسة بالمريض في الصلاة، ويتعذب بسبب أعراض مرضه، فعليه أن يتقي الله ما استطاع، ويأتي بما يقدر عليه من أقوال وأفعال الصلاة، ولا تسقط عنه الصلاة بالكلية، لأنه قادر على الإتيان بالصلاة أو ببعض أقوالها وأفعالها فيلزمه أن يأتي بما يقدر عليه منها.

د- ترك الصلاة في المسجد

من الأمراض النفسية التي تصيب المرء وتضعف عنده الأهلية وتصيبه بإعاقة اجتماعية مرض الرهاب والذي يعاني فيه المريض من الخوف والتوتر ومن أعراض جسدية كالحرقان والرعدة والتعرق إذا كان في مواقف ومناسبات اجتماعية.

وكذلك مرض الخوف من الأماكن الضيقة أو الواسعة وهو الخوف من التعرض لنوبة زعر في مكان أو موقف يكون الهروب منه صعباً أو محرجاً، ويصبح القلق من التعرض لهذه الأماكن قوياً جداً إلى درجة أنه يولد نوبة زعر حادة، وعادة ما يتجنب الأشخاص المصابين بهذا النوع من الرهاب التعرض للمواقف التي تسبب رعبهم، ويختلف هذا النوع من الرهاب عن الرهاب الاجتماعي الذي ينحصر في المواقف الاجتماعية، بأن الخوف يحدث في مواقف معينة مثل أن يكون المرء خارج منزله أو داخل زحام، وإذا لم تتم معالجة هذا النوع من الرهاب قد يصاب المرء بإعاقة اجتماعية فليزوم بيته ولا يخرج منه.

السؤال: هل يعذر المريض النفسي بترك الجمع والجماعة في مثل هذه الحالة؟

الجواب: يباح للمريض بالرهاب ترك الجمع والجماعة إذا كان شديداً وشق عليها الخروج للجماعة لأن المرض في جملته عذر من الأعدار المسقطه لوجوب شهود الجماعة والجمعة في المساجد.
تنبيه: ومع أن المبتلى بالرهاب الشديد معذور بترك الجمع والجماعة لمرضه إلا أنه يجب عليه المبادرة للعلاج حتى لا تفوته هذه الشعيرة العظيمة، وينبغي على وليه تشجيعه على الخروج للصلاة في مسجد قليل الجماعة ولو كان بعيداً كنوع من العلاج السلوكي.

هـ- أثر الأفكار الوسواسية على الصلاة

السؤال: قد تعترض المريض بالوسواس القهري أفكار عن صور إباحية أو مشاهد مخلة في أثناء الصلاة مما ينافي الخشوع، وتشغل خاطره، وتقتحم عليه صلاته، ولا يستطيع دفعها، فهل تبطل الصلاة بمثل هذه الخواطر السيئة؟

الجواب: لا تبطل صلاة المريض النفسي إذا وردت عليه مثل هذه الأفكار في أثناء الصلاة بناءً على أن من فكر بقلبه فكراً فاسداً لم تبطل صلاته بذلك، ولا سجوداً لسهوه عليه ما دامت الصلاة مكتملة الأركان والشروط والواجبات، ولو تجنب ذلك كان أخشع له وأتم لصلاته.

و- إمامة المريض النفسي

السؤال: هل تجوز إمامة المريض النفسي بالصلاة؟

الجواب: فيه مسألتان:

المسألة الأولى: إمامة المريض بالوسواس القهري. لا تخلو هذه

المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون جماعة المصلين كلهم

ممن ابتلوا بالوسواس فهنا يقدم أخفهم وسوسة

لأنه يجوز اقتداء معذور بمثله إذا اتحد عذرهما.

الحالة الثانية: ألا يكون جماعة المصلين ممن

ابتلوا بالوسواس فهنا يكره للمريض بالوسواس

تولي الإمامة-

المسألة الثانية: إمامة من يكرر الحروف كالتمتاع والفأفاء.

تكره إمامة الفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتاع

الذي يكرر التاء وغيرهم ممن يكرر شيئاً من

سائر الحروف وتصح إمامتهم.

ثالثاً: الصيام

أ- حكم الصيام

السؤال: ما حكم صيام المريض النفسي؟

الجواب: فيه ثلاث مسائل:

يجب الصيام على المريض بنوبة من الاكتئاب أو الوسواس القهري، أو نوبة من اضطراب الهلع، أو القلق ونحو ذلك من الأمراض العصبية التي لا تؤثر في الإدراك إذا كان الصيام لا يضره ولا يزيده ضعفاً، أما إذا كان يضره، كما في مرض الاكتئاب الذي يكون فيه المريض فاقداً للشهية، وقد يزيده الصيام ضعفاً بسبب اختلال المادة المعدنية في الجسم مما يؤدي إلى مشكلات لا تحمد عقبها فيباح له الفطر، ثم إن كان يستطيع القضاء فيما بعد قضي، وإلا لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً.

السؤال: ما حكم صيام المريض باضطرابات الأكل؟

الجواب: فيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: صيام المريض بالقهيم العصبي (anorexia nervosa)
(القهم): مرض يتميز بفقد متعمد في الوزن يحدثه ويحافظ عليه المريض نفسه، من خلال تقليل كمية الأكل مع خوف شديد من البدانة، وخلل في الإدراك الذاتي لصورة الجسد، مع انشغال وسواسي بكل ما يتعلق بالأكل ووزن الجسد، وبأساليب الحمية المختلفة، مما ينتج عنه نقص في وزن الجسد بشكل يعرض حياة

المريض للخطر، ويسبب انقطاع الطمث في الإناث وضعف الطاقة الجنسية في الرجال ولا شك أن الصيام في مثل هذه الحالة قد يزيد الأمر سوءاً ويعرض المريض للهلاك فيجب عليه الفطر ويحرم عليه الصيام إذا أخبر بالمرض طبيب حاذق، لأن من خاف هلاكاً أو شديداً أذى من الصيام وجب عليه الفطر، وعليه القضاء.

الحالة الثانية: حكم صيام المريض بالتهام العصبي (Bulimia Nervosa).

التهام العصبي: هو هجمات متكررة من الإفراط في الأكل في فترات قصيرة وغالباً ما تنتهي الهجمات بالتقيؤ الإرادي بقصد عدم زيادة الوزن وخوفاً من البدانة، إذا صادفت هذه النوبة في نهار رمضان وتقيأ المريض هل يفسد صومه؟

إذا تعمد المريض بالتهام العصبي القيء في نهار رمضان، فسد صومه ما لم يكن تحت تأثير المرض فهو في حكم من ذرعه القيء لأن من ذرعه القيء لم يفطر سواء قل أو كثر، ومن استقاء عمداً فعليه القضاء.

يدخل في معنى من ذرعه القيء، كل ما غلب على الإنسان وكان بغير إرادة منه لأنه في حكم المكره. ولأن المريض بالتهام العصبي لا يمكنه السيطرة على رغبته الشديدة في القيء، فهو في حكم المكره.

الحالة الثالثة: حكم صيام المريض بالقطا (Pica)

مرض القطا: هو مرض يتميز بوجود اشتهاة ملح لأكل مواد غير غذائية كالطين أو قشر البيض ونحو ذلك،

فإذا أكل المريض النفسي بمرض نفسي لا يؤثر في الإدراك ويمكنه السيطرة على رغبته في أكل مواد غير مغذية في نهار رمضان فيفسد صومه وعليه القضاء لأن من ابتلع حصاة أو نواة ومالا يغذي عامداً فسد صومه، وعليه القضاء.

ب- النية في الصوم

السؤال: هل تضر الوسوسة في نية الصوم؟

الجواب: يعاني كثير من الموسوسين من صعوبة استحضار النية في صوم رمضان، ويخشى أن صيامه يفسد لأنه لم يحضر النية، فالصحيح أنه لا يفسد الصوم بالوسوسة في النية، والصيام صحيح؛ لأن النية تصح بأدنى فعل يدل عليها، كما لو تسحر أو امتنع من الأكل والشرب خشية طلوع الفجر، والوسوسة في النية لا تؤثر في صحة الصيام، لأن المقصود منها أن يعلم بقلبه أنه يصوم، أو يعلم أن غداً رمضان وهو يريد صومه، أو يتعشى عشاء من يريد الصوم، فيكفي في النية الأكل والشرب بالليل بنية الصوم.

ج- انتقاص الصوم

السؤال: يباليغ كثير من الموسوسين في الاحتراز من دخول أي شيء إلى فمه وهو صائم كالقشور التي على الشفاه أو الغبار ونحو ذلك، أو يشك أنه بلع شيئاً من الماء عند المضمضة، ويعتقد أن ذلك يفسد صومه وأن عليه القضاء، مما أوقعه في الحرج والمشقة، فهل يفسد الصوم بمثل ذلك؟

الجواب: لا يفسد صوم المريض بالوسوسة بمثل هذه الأمور التي لا يمكن التحرز منها لأن مالا يمكن التحرز منه لا يفطر كما لو دخل حلقه غبار أو ذباب أو بقي بلل بعد المضمضة فابتعله مع البزاق ناسياً.

رابعاً: الحج

أ- حكم الحج

السؤال: ما حكم الحج للمريض النفسي؟

الجواب: فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العجز عن الحج بسبب مرض الوسواس.

إذا كان المريض بالوسواس لا يستطيع الحج بسبب كثرة الشك في عدد أشواط الطواف، أو في عدد الحصى في الجمار أو في عدد الأشواط في السعي... إلخ. فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يستطيع السيطرة على الوسواس

يجب الحج على المريض بالوسواس إذا استطاع، ولا تؤثر الشكوك الناتجة عن مرض الوسواس على صحة الطواف والسعي وغيرها من أفعال الحج، وله أن يصحب ثقة يرجع إليه إذا شك في عدد الطواف أو السعي، وإن شك بعد فراغه من الطواف، لم يلتفت إليه.

الحالة الثانية: أن يغلب عليه الوسواس

إذا غلبت الوسواس على المريض ولم يستطع أن يأتي بالطواف لأنه يرى أنه لا يتم الوضوء، ولم يستطع أن يسعى لأنه يرى أنه لا يتم الأشواط ويشك كثيراً في العدد، ويشك في أدنى تصرف يعمل به بأنه ارتكب محظوراً فلو سقطت منه شعرة أو أصابت المظلة رأسه سهواً يرى أن عليه الفدية وهكذا، فالذي يظهر- والله أعلم - أنه إذا كان الوسواس شديداً، سقط عنه فرض الحج.

المسألة الثانية: العجز عن الحج بسبب مرض الرهاب واضطراب الهلع.

إذا كان المريض النفسي يعاني من مرض الرهاب الذي يمنعه من الخروج من البيت، أو كان مصاباً باضطراب الهلع الذي يمنعه من السفر وركوب السيارة أو الطائرة لخوفه من أن تصيبه النوبة وهو في هذه الأماكن، فلا يجب عليه الحج.

ب- النيابة في الحج

السؤال: إذا عجز المريض النفسي عن الحج بسبب شدة الوسواس أو الرهاب أو اضطراب الهلع هل له أن ينيب من يحج عنه؟

الجواب: إن كان يرجو أن يزول أو يخف عنه المرض النفسي فلا يجوز في مثل هذه الحالة إقامة النائب ليحج عنه، لأن المريض بمرض يرجى زواله لا يجوز أن يستناب، وأما إن كان لا يرجو أن يزول أو يخف عنه المرض النفسي فيلزمه أن ينيب من يحج عنه.

ج- إتمام نسك الحج

السؤال: قد يدخل المريض في النسك ثم يصاب بنوبة من المرض النفسي يعجز معها من إتمام نسكه، فما الحكم؟

الجواب: إذا لم يستطع إكمال نسكه كما لو أصيب بنوبة مفاجئة من اضطراب الهلع أو الرهاب أو القلق العام ونحو ذلك فإن كان شرط عند إحرامه التحلل من النسك متى ما عرض له عارض من مرض ونحوه، أو قال: إن حبسني حابس، فمجلي حيث حبستني، صح وتحلل ولا شيء عليه. وأما إن كان شرط قبل إحرامه أو بعده، لم ينعقد شرطه، فإن أحرم بالنسك ولم يشترط عند إحرامه التحلل من النسك ثم أصيب بنوبة من المرض النفسي الذي لا يستطيع معه إتمام نسكه إن شاء صبر إلى أن يزول مرضه، وإن شق عليه البقاء محرماً وخشي أن يطول مرضه، تحلل بذبح الهدي وحلق رأسه وانصرف إلى أهله.

السؤال: فإن لم يجد المريض النفسي الهدي هل عليه أن يصوم عشرة أيام ثم يحل؟

الجواب: إذا فقد المريض النفسي الهدي صام عشرة أيام ثم حل.

السؤال: إذا أحصر المريض النفسي عن إتمام نسكه بسبب مرضه وحل من إحرامه هل عليه قضاء الحج من العام القابل؟

الجواب: لا يجب على المريض النفسي إذا أحصر بالمرض ثم تحلل القضاء.

أحكام المريض النفسي بمرض يؤثر في الإدراك

ويقصد به المريض النفسي الذي يصاب بنوبة من الهوس أو الفصام أو الاكتئاب الذهاني، وما يلحق به من الأمراض العصبية كالقلق الحاد الشديد (ما يسمى بالانهيار العصبي) أو نوبة الهلع الشديد، أو نوبة ما بعد الصدمة الحادة مما يذهب العقل ويختل معه الإدراك.

2

- أولاً: الطهارة
- ثانياً: الصلاة
- ثالثاً: الزكاة في مال المريض النفسي
- رابعاً: الصيام
- خامساً: الحج

أولاً: الطهارة

أ- النية

السؤال: هل يصح الوضوء أو الاغتسال من المريض النفسي بمرض يؤثر على الإدراك؟

الجواب: لا يصح الوضوء أو الاغتسال من المريض النفسي بمرض يؤثر على الإدراك، ويلزمه إعادة ذلك بعد إفاقته.

ملاحظة هامة: إلا المريضة نفسياً إذا اغتسلت من حيض أو نفاس فيصح ولا تعتبر النية منها، لكن ينويه عنها من يغسلها، ولا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها.

ب- انتقال الوضوء بدخول نوبة المرض النفسي المؤثر على الإدراك

السؤال: هل ينتقض وضوء المريض النفسي إذا أصيب بنوبة من الذهان أو نوبة من العُصاب الشديد التي يختل معها الإدراك؟

الجواب: ينتقض وضوء المريض النفسي إذا أصيب بنوبة من الذهان أو نوبة من العُصاب الشديد، وعليه إعادة الوضوء إذا أراد العبادة من صلاة وطواف ونحو ذلك.

ج- حكم الغسل بعد الإفاقة من النوبة المؤثرة على الإدراك

السؤال: ما حكم الغسل بعد الإفاقة من النوبة المؤثرة على الإدراك؟

الجواب: يجب الغسل على المريض الذهاني إذا أفاق من نوبة الذهان وتيقن وجود الجنابة وإلا فيستحب له الغسل في حال عدم تيقنه من الجنابة.

د- مس المريض النفسي للمصحف:

السؤال: إذا كان المرض النفسي من الأمراض الذهانية أو العُصائية الشديدة التي تؤثر على العقل ويختل بها الإدراك، فهل يجوز للولي تمكينه من مس المصحف؟

الجواب: يحرم على الولي تمكين المريض الذهاني في حالته الحادة من مس المصحف، وذلك لأن المريض الذهاني في حالته الحادة في حكم المحدث (انظر الفقرة ب).

ثانياً: الصلاة

أ- وجوب وصحة الصلاة

السؤال: هل تجب الصلاة على المريض بمرض نفسي مؤثر على الإدراك وهل تصح منه لو أداها حال مرضه النفسي؟

الجواب: لا تجب الصلاة على من أصيب بمرض نفسي مؤثر على الإدراك، ولا تصح منه لو أداها حال مرضه، ولا حرج عليه في تركها.

ب- أثر المرض المؤثر في الإدراك أثناء أداء الصلاة

السؤال: إذا أصيب بنوبة حادة من الذهان أو العُصاب الشديد المؤثر على الإدراك في أثناء صلاته هل تبطل بذلك؟

الجواب: تبطل صلاة المريض النفسي إذا أصيب بنوبة حادة من الذهان أو العُصاب الشديد المؤثر في العقل في أثناءها.

ج- قضاء الصلاة بعد الشفاء من المرض النفسي:

السؤال: إذا أصيب المريض النفسي بنوبة حادة من الذهان كالهوس أو الفصام أو الاكتئاب الذهاني، أو أصيب بنوبة حادة من العُصاب كالقلق الشديد أو اضطراب ما بعد الصدمة أو وسواس قهري شديد أو نحو ذلك من الأمراض التي تؤثر في العقل ويختل بها الإدراك ثم أفاق منها أو شفى من مرضه هل يجب عليه قضاء الصلوات التي تركها في أثناء مرضه؟

الجواب: لا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يصاب بنوبة حادة من الذهان في أثناء وقت الصلاة وقيل أدائها فهل يجب عليه قضاء الصلاة إذا أفاق؟

إذا أدرك المريض النفسي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم أصيب بنوبة حادة من الذهان أو العُصاب الشديد، لزمه القضاء إذا أفاق بعد خروج الوقت.

الحالة الثانية: أن يصاب المريض النفسي بنوبة من الذهان بعد دخول وقت الصلاة ثم يفيق في أثناء الوقت.

يجب على المريض النفسي قضاء الصلاة في هذه الحالة.

الحالة الثالثة: أن يدخل وقت الصلاة على المريض الذهاني ويخرج وهو مريض.

فهل يجب قضاء الصلوات التي تركها أثناء مرضه إذا أفاق أو شفي من مرضه؟

لا يجب على المريض الذهاني قضاء الصلاة إذا أفاق إلا إذا كانت المدة يسيرة - في حدود ثلاثة أيام فأقل - فيلزمه القضاء كالمغمى عليه.

د- دخول المريض النفسي المسجد واللبث فيه

السؤال: إذا أصيب المريض النفسي بنوبة من الذهان كالفصام، أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني الشديد أو نوبة من العُصاب الحاد كالقلق العام، أو الوسواس القهري الشديد أو نوبة ما بعد الصدمة، ونحو ذلك من الأمراض النفسية التي تؤثر في الإدراك ويختل بها التمييز، هل للولي أن يمكنه من دخول المسجد واللبث فيه للصلاة وتعلم القرآن؟

الجواب: الراجع - والله أعلم - أن الأمر يدور على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث من المريض الذهاني يمنع الدخول وإلا فلا، وذلك لما في المنع من تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة وهي تعظيم المساجد وحفظها مما يدنسها، ومع أمن التلويث ينتفي المحذور.

هـ - أذان المريض النفسي

السؤال: إذا أصيب المريض النفسي بنوبة من الذهان كالفصام، أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني الشديد أو نوبة من العُصاب الحاد كالقلق العام، أو الوسواس القهري الشديد أو نوبة ما بعد الصدمة، ونحو ذلك من الأمراض النفسية التي تؤثر في الإدراك ويختل بها التمييز، هل يصح منه الأذان؟

الجواب: لا يصح الأذان ولا يعتد به.

و- إمامة المرئض بمرض يؤثر في الإدراك

السؤال: إذا أصيب المرئض النفسي بنوبة من الذهان كالفصام، أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني الشديد أو نوبة من العُصاب الحاد كالقلق العام، أو الوسواس القهري الشديد أو نوبة ما بعد الصدمة، ونحو ذلك من الأمراض النفسية التي تؤثر في الإدراك ويختل بها التمييز، هل يصح الاقتداء به في الإمامة؟

الجواب: لا يصح الاقتداء بمن أصيب بنوبة من الذهان أو العُصاب الشديد المؤثر في العقل والإدراك، إلا إذا أفاق فيصح مع الكراهة.

ز- مصافّة المرئض النفسي في الصلاة.

السؤال: المرئض النفسي الذهاني كالفصام أو الهوس، والعصابي الشديد كالقلق الشديد المؤثر على الإدراك والتمييز هل يصح أن يصف مع الصحيح في الصلاة؟

الجواب: لا تصح مصافّة المرئض بمرض نفسي مؤثر على الإدراك في الصلاة، ومن صفّ معه مثل هذا المرئض فهو في حكم الفذ (المنفرد).

ثالثاً: الزكاة في مال المريض النفسي

أ- حكم الزكاة

السؤال: إذا أصيب المريض النفسي بنوبة حادة من الذهان كالقصاص، والهوس، أو نوبة من العُصاب الشديد كالقلق العام (ما يعرف بالانهيار العصبي) ونحو ذلك من الأمراض النفسية التي تؤثر في الإدراك، وعنده مال يبلغ النصاب هل تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول؟

الجواب: لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المرض النفسي الذهاني غير مطبق.

إذا كان المرض الذهاني يأتي على شكل نوبات ثم يفيق منها، فتجب الزكاة في ماله.

الحالة الثانية: إذا كان المرض النفسي الذهاني مطبقاً، ولا يفيق منه كالفصام المزمن، أو الاضطراب الوجداني المزمن ونحو ذلك.

أما زكاة الفطر فتجب في مال المريض الذهاني وأما ما عدا ذلك من الأموال؛ كالنقدين وبهيمة الأنعام والعروض فالراجح -والله أعلم- هو أن الزكاة تجب في مال المرضى بمرض نفسي مؤثر على

الإدراك ويخرج عنهم وليهم كالتامى،
وذلك لأن القول بوجوب الزكاة في مال
المريض النفسي تحقيق لمقاصد الشرع من
وجوب الزكاة في مال الغني مطلقاً والله
أعلم.

ثالثاً: الصيام

أ- حكم صيام المريض بالأمراض التي تؤثر في الإدراك
السؤال: إذا أصيب المريض النفسي بمرض يؤثر في الإدراك كالفصام
والاضطراب الوجداني ثنائي القطب كالهوس الحاد أو
الاكتئاب الذهاني الشديد ونحو ذلك في شهر رمضان هل يجب
عليه الصيام؟
الجواب: لا يجب عليه الصيام.

ب- طروء المرض النفسي المؤثر على الإدراك في رمضان
السؤال: إذا أصيب المريض النفسي بنوبة حادة من المرض الذهاني كالفصام
والهوس والاكتئاب الشديد، أو نوبة من العُصاب الشديد كالقلق
الحاد (ما يعرف بالانهيار العصبي)، أو نوبة من اضطراب ما بعد
الصدمة في نهار رمضان، هل يفسد صومه بذلك؟
الجواب: إذا أصيب المريض النفسي بنوبة حادة من المرض الذهاني أو
العُصابي الشديد يفسد الصوم إذا استغرقت النوبة جميع النهار؛
أما إذا أفاق في جزء من النهار لم يبطل صومه لأن نوبة المرض
الذهاني هي في الحقيقة زوال عقل في بعض النهار، فلم يمنع
صحة الصوم كالإغماء والنوم.

ج- قضاء الصوم

السؤال: إذا شفي المريض النفسي من المرض الذهاني كالفصام أو الهوس
أو الاكتئاب الذهاني أو العصابي الشديد كالقلق الحاد ونحو
ذلك من الأمراض المؤثرة في الإدراك، إذا شفي في أثناء رمضان
هل يجب عليه الإمساك وقضاء ما فاتته من الصيام؟

الجواب: لا تخلو هذه المسألة من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يشفى المريض النفسي في أثناء يوم من أيام

رمضان فهل يلزمه قضاء هذا اليوم؟

يجب على المريض النفسي الإمساك وقضاء اليوم

الذي شفى فيه من نوبة الذهان أو العُصاب

الشديد.

الحالة الثانية: أن يشفى المريض النفسي في أثناء شهر رمضان.

يلزمه صيام ما بقي من الأيام من رمضان لحصول

الشفاء، وبالنسبة لقضاء ما مضى من رمضان لا

يجب على المريض النفسي قضاء ما مضى من

الشهر إذا شفى في أثناءه.

رابعاً: الحج

أ- حكم الحج

السؤال: إذا كان المريض النفسي مصاباً بمرض يؤثر على الإدراك، كالفصام أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني أو العُصاب الشديد كاضطراب ما بعد الصدمة ونحو ذلك من الأمراض النفسية المؤثرة في الإدراك، هل يجب عليه الحج؟

الجواب: لا يجب الحج على المريض الذهاني، ولا يصح الحج من المريض الذهاني إذا عقده بنفسه، ولو حج ثم شفي أثناء الحج لا تجزئه عن حجة الإسلام وعليه حجة أخرى. ويصح حج المريض الذهاني إن عقد له.

ب- حكم إقامة نائب لمن عجز عن الحج بسبب المرض النفسي

السؤال: هل يجب إقامة نائب لمن عجز عن الحج بسبب المرض النفسي؟

الجواب: إذا كان المرض النفسي مزمنًا لا يرجى زواله ومؤثراً في الإدراك، كالفصام والاضطراب الوجداني ونحو ذلك، فلا يلزم وليه أن ينيب عنه، لأنه لا يجب عليه الحج أصلاً.

ج- الإصابة بنوبة من المرض الذهاني بعد الإجماع

السؤال: إذا أحرم المكلف بالنسك ثم طرأ عليه نوبة من المرض الذهاني المؤثر في الإدراك بعد إحرامه وقبل الانتهاء من نسكه كنوبة من الفصام أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني أو نوبة من العصاب الشديد كالقلق الشديد (الانهيار العصبي) أو اضطراب ما بعد الصدمة، فهل يؤثر هذا على إحرامه؟

الجواب: إذا أحرم المريض النفسي وهو صحيح ثم أصيب بنوبة من المرض الذهاني لم يبطل إحرامه.

السؤال: فهل يتحلل من إحرامه؟

الجواب: إذا أصيب الحاج بنوبة من المرض النفسي المؤثر في الإدراك يبقى على إحرامه، فإن شفي بعرفة أتم نسكه، وإن شفي بعد عرفه فاته الحج ويتمه عمرة، وإن استمر مرضه، فهو كالمحصر أي: أنه يتحلل ويحلق رأسه، ويذبح هديا إن تيسر.

د- قضاء الحج للمحصر

السؤال: إذا أحصر المريض النفسي عن إتمام نسكه بسبب مرضه وحل

من إحرامه هل عليه قضاء الحج من العام القابل؟

الجواب: لا يجب على المريض النفسي إذا أحصر بالمرض ثم تحلل القضاء لأنه لا يجب على من أحصر بالمرض ثم تحلل القضاء.

فقه الأسرة للمريض النفسي



3

- أولاً: الخطبة والزواج
- ثانياً: فسخ النكاح بالأمراض النفسية
- ثالثاً: الطلاق
- رابعاً: المخالعة
- خامساً: الحضانة المريض النفسي

أولاً: الخطبة والزواج

أ- كتمان المرض النفسي عند الخطبة

السؤال: ما حكم كتمان المرض النفسي عند الخطبة؟

الجواب: يحرم على المريض النفسي كتمان مرضه عند الخطبة وأنه يجب أن يبين للخاطب ما في المخطوبة من مرض وعيب إذا لم يعلم به؛ ليكون على بينة من أمره.

ب- تزويج المريضة نفسياً

السؤال: ما حكم تزويج المريضة نفسياً؟

الجواب: يباح تزويج المريضة بالفصام أو الوسواس أو الرهاب أو الاكتئاب ونحو ذلك، إذا كانت حالتها مستقرة، ورضي الزوج بها.

ج- تزويج المريض نفسياً

السؤال: ما حكم تزويج المريض نفسياً؟

الجواب: يباح تزويج المريض بالوسواس أو الرهاب أو الاكتئاب أو الفصام أو الاضطرابات الذهانية إذا رضيت به المرأة وأولياؤها، وكان مأموناً في الغالب، ووجد من يتكفل بنفقاته ونفقة زوجته وعياله وذلك إن كان محتاجاً بأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن، أو يكون محتاجاً لمن يخدمه ويتعهده، ولا يجد في محارمه من يحصل هذا، والزوجة أرفق به.

ثانياً: فسخ النكاح بالأمراض النفسية

السؤال: إذا كتم المرض النفسي ولم يعلم به إلا بعد العقد فهل يحق لأحد الزوجين المطالبة بفسخ النكاح أم لا؟

الجواب: إذا علم الزوج أو الزوجة بالمرض النفسي الموجب للفسخ كالفصام الحاد والعنة الدائمة والهوس الحاد المزمن ونحو ذلك عند العقد أو بعده ورضي به، سقط خياره في الفسخ.

السؤال: أي الأمراض النفسية التي يجوز فسخ النكاح بها؟

الجواب: الأمراض النفسية التي تخل بمقصود النكاح من الاستمتاع وحصول الولد كالعنة الدائمة، والفصام الحاد المزمن أو الأمراض التي قد تضرر بالطرف الآخر كالأضطرابات الوجدانية الحادة المزمنة، والاكتئاب الذهاني الحاد والفصام الزوراني الذي يخاف منه الجناية، وعموماً يصح فسخ النكاح بكل مرض نفسي حقيقي ودائم ينفر منه الزوج الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح كنتف الشعر الشديد الذي يشوه المرأة ويوجب النفرة، أو اضطرابات الهوية الجنسية الذي لا يستطيع المبتلى بها التوافق مع الطرف الآخر، كالجنسية المتخالطة حيث ينتاب المريض رغبة شديدة إلى التحول إلى الجنس الآخر، أو السادية الذي يتضمن القسوة الشديدة والضرب والإهانة عند الجماع ولا تحصل عنده الإثارة والإشباع إلا بذلك، ولا تستطيع المرأة الحصول على السكن والمودة مع المبتلى بهذا المرض.

السؤال: أي الأمراض نفسية لا توجب فسخ عقد الزواج؟

الجواب: إذا كان المرض النفسي متوهماً متخيلاً أو طارئاً بعد الزواج يزول بعد مدة، ونوبات الهوس أو القلق العام، أو الاكتئاب الذهاني المتناوب، ونوبات الهلع، والرهاب الاجتماعي، والوسواس، واضطرابات النوم، واضطرابات الأكل، والهستيريا، فهذه أمثلة الأمراض لا تؤثر على الحياة الزوجية ويمكن علاجها ولا يصح فسخ النكاح بها-

ثالثاً: الطلاق

أ- طلاق المريض بالوسوسة

السؤال: قد يبتلى بعض المرضى النفسيين بالوسوسة في الطلاق، فتجده دائماً التكفير هل طلق امرأته أو لا؟ ويخيل إليه في كل فعل أو قول إنه وقع منه الطلاق، ويطول حديث نفسه بالطلاق، وتلازمه هذه الوسواس في كل وقت وفي كل مكان في الصلاة وفي الحمام وفي العمل بل حتى وهو نائم مما يلقي معه العنت الشديد، والمشقة البالغة فيطول همه ويكثر تردده على المفتين ليسأل عن صحة عقد النكاح، وهل يقع طلاقه أو لا؟

الجواب: لا تخلو هذه المسألة من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يتلفظ المريض بالوسوسة بصريح الطلاق قاصداً له.

وهي أن يتلفظ المريض بالوسوسة بالطلاق قاصداً له، فيقع طلاقه قولاً واحداً؛ لأنه طلاق صادر من أهله وفي محله كغير الوسوسة.

الحالة الثانية: أن ينوي المريض بالوسوسة الطلاق بقلبه من غير أن يتلفظ به أو يحدث به نفسه.

وهي أن ينوي المريض بالوسوسة الطلاق بقلبه من غير أن يتلفظ به أو يحدث به نفسه فلا يقع الطلاق بمجرد النية باتفاق بالفقهاء.

الحالة الثالثة: أن يحدث المريض بالوسوسة نفسه بالطلاق من غير أن ينطق به.

وهي أن يحدث المريض بالوسوسة نفسه بالطلاق من غير أن ينطق به فالطلاق لا يقع من المريض بالوسوسة إلا بالقول فلا يقع بحديث النفس ما لم يتلفظ به.

الحالة الرابعة: أن ينطق المريض بالوسوسة بالطلاق ليرتاح من الوسوسة.

وهي أن ينطق المريض بالطلاق ليرتاح من الوسوسة فالطلاق لا يقع لأن طلاق الموسوس لا يقع وإن نطق به.

ب- طلاق المريض بمرض نفسي مؤثر على الإدراك

السؤال: إذا طلق المريض بمرض نفسي يؤثر على الإدراك كما لو كان في حالة نوبة فصام أو هوس أو في حالة اكتئاب شديد ومزمن أو في حالة اضطراب ما بعد الصدمة أو في حالة القلق الشديد (ما يعرف بالانهيار العصبي) ونحو ذلك من الأمراض النفسية المؤثرة على الإدراك، هل يقع طلاقه في مثل هذه الحالات؟
الجواب: لا يقع طلاق المريض النفسي إذا طلق وهو لا يشعر بما يقول، وليس له قصد في الطلاق وإنما غلب عليه المرض وتلفظ بالطلاق من غير قصد.

ج- طلاق بسبب المرض النفسي.

السؤال: إذا اضطرت الرجل إلى حالة يطلق فيها زوجته بسبب مرضها النفسي؛ الذي يدفعها إلى الصراخ والبكاء ومطالبة زوجها بالطلاق وتهدهه إن لم يفعل أن تقوم بقتل نفسها أو بإيذاء ولده أو إتلاف عضو من أعضائه، وقد تحقق من قيامها بذلك

وعجز عن منعها ، فطلقها طلباً للسلامة وهو لا يقصده وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه أو عن ولده ، فهل يقع طلاقه؟

الجواب: طلب المريضة الطلاق لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المرض النفسي لم يؤثر على إرادة المريضة النفسية وقدرتها على القيام بحقوق الزوجية ، فيكره لها طلب الطلاق إلا لعذر شرعي يمنعها من الاستمرار معه كسوء عشرته ، ونفورها منه بحيث لا تستطيع أن تؤدي حقه.

الحالة الثانية: إذا كان المرض النفسي أثر على إرادة المريضة واختيارها فطلبت الطلاق وهي تحت تأثير المرض النفسي وهددت زوجها بقتل نفسها أو إيذاء ولدها وتحقق من قيامها بذلك وعجز عن منعها فطلقها طلباً للسلامة من غير قصد الطلاق ، فهذا إكراه شرعي؛ لا يلزم معه طلاق ، أما إذا لم يتحقق من قيامها بذلك أو كان يستطيع منعها فالطلاق لازم في مثل هذه الحالة لوجود الاختيار.

السؤال: بعض الأمراض النفسية الذهانية كالنصام الباروني يقوم على الأفكار الاضطهادية وعلى الشكوك في الآخرين؛ ويصحب ذلك هلاوس سمعية وبصرية تأمره بقتل أو إيذاء شخص ممن حوله ، مما يجعله خطراً عليه؛ لأن مريض النصام يستجيب عادة للهلاوس والضلالات التي يعاني منها ، فإذا كانت الزوجة تعلم مرض زوجها قبل العقد ورضيت به ثم لم تستطع الصبر عليه بعد

العقد بسبب مرضه وخشيت الجناية منه على نفسها أو ولدها،
أو تضررت من تقصير زوجها في الوطاء لأنه لا يقربها إلا كل
ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر مرة بسبب مرضه النفسي وتود مفارقتها
و لا يصح منه الطلاق (انظر فقرة ب أعلاه) فهل لوليه تطليقها
وتخليصها منه؟

الجواب: نعم للولي أن يطلق زوجة المريض الذهاني، إذا كان فيه مصلحة.

رابعاً: المخالعة

السؤال: إذا كانت الزوجة تعاني من زوجها المريض نفسياً كما لو كان كثير الشك، ويفلق عليها الأبواب، ويضربها بكثرة، كما في مرض الفصام الزوراني أو مرض الذهان الاضطهادي، أو كان مريضاً بالاكتئاب مما فقدت معه البهجة، ولا يستطيع أن يعطيها حقها في الفراش وتضررت من البقاء معه، أو كرهت أخلاق زوجها؛ كاتصافه بالشدة والحدة، وسرعة التأثر وكثرة الغضب كما في بعض اضطرابات الشخصية، والانتقاد لأدني فعل كما يفعل الموسوس، واضطرب مزاجه بسبب مرضه ولم تستطع الصبر على ذلك؛ ورفض تطليقها فهل يحق لها مخالعته؟

الجواب: يباح للمرأة إذا لم تستطع الصبر على زوجها المريض نفسياً ورفض تطليقها، أن تقتدي نفسها منه بعوض تبذله له ليفارقها لأنه يباح للمرأة إذا كرهت زوجها لسوء عشرة وبغضه وكبر وقله دين وسوء خلقه ونحو ذلك أن تحالعه بعوض تقتدي نفسها منه.

خامساً: الحضانة المريض النفسي

أ- حضانة الولي للمريض النفسي

السؤال: إذا كان المريض النفسي أثر على إدراك المريض كالفصام الحاد ونوبة الهوس، والاكثاب الشديد المزمّن، ولم يستطع القيام على شؤون نفسه، واحتاج لمن يحفظه ويقوم على رعايته، فهل يجب على وليه حضانته؟

الجواب: يجب على ولي المريض النفسي حضانته والقيام على شؤونه إذا لم يوجد غيره، وإذا وجد غيره من الأولياء؛ فمن قام بحضانته منهم سقط إثمه عن الباقيين لأن الحضانة واجبة على الحاضن إذا لم يوجد غيره، وفرض كفاية عند تعدد الحاضنين سواءً كان المحضون أنثى أم ذكراً صغيراً أم كبيراً.

ب: حضانة المريض النفسي لغيره

السؤال: إذا كان الزوج يعاني من الفصام الزوراني؛ وحوّل حياة زوجته إلى جحيم وحوّل بيته إلى مركز تعذيب وأقفال وسلاسل مما سبب لها أضراراً جسمية ونفسية واجتماعية، ورفض تطليقها إلا بشرط حضانة أولاده، أو كانت المرأة مصابة باكتئاب مما سبب لها الكسل وعدم رغبة في الحركة أو الخروج، وأدى ذلك إلى الإهمال في حق الزوج ولا تستطيع العناية بالأولاد. فهل يحق لمثل هؤلاء حضانة الأولاد عند التنازع عليها؟

الجواب: لا تثبت الحضانة للمريض النفسي إذا كان مرضه أثر على إدراكه، وخشي منه الضرر على المحضون، وعدم قدرته على القيام بمصالحه، أو كان المرض النفسي يشغله عن تدبير

مصالح الولد، كالسواس الشديد، والرهاب الاجتماعي الذي لا يستطيع معه الخروج من البيت والقيام بما يحتاجه المحضون، أما إذا كان المرض النفسي لا يؤثر على قدرته على القيام بمصالح المحضون وحفظه، فلا يسقط حقه من الحضانة لأن من شروط استحقاق الحضانة العقل، والقدرة فلا حضانة لعاجز سواء كان عاجزه لكبر سن أو مرض أشغله بشدة ألمه أو أثر في قصور حركته عن حضانة الولد وتدير أمره. وعلى كل حال، فالمرجع عند التنازع إلى القضاء وعلى القاضي الاستعانة بالخبراء على كتابة التقارير ورفعها لمعرفة الأحق بالحضانة؛ الأم أو الأب وأيهما أصح للولد؛ لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد.

أحكام التداوي من الأمراض النفسية



4

- أ. حكم التداوي من الأمراض النفسية
- ب. طلب إذن المريض النفسي قبل التداوي
- ج. منع الولي موليته من طلب العلاج النفسي
- د. نفقات العلاج النفسي
- هـ. مداواة الطبيب النفسي للمرأة أو العكس
- و. ترك الدواء أثناء فترة العلاج
- ز. حجز المريض النفسي في المستشفى للعلاج
- ح. استلام المريض النفسي بعد استقرار حالته

طلب العلاج من الأمراض النفسية

أ- حكم التدابي من الأمراض النفسية

السؤال: ما حكم التدابي من الأمراض النفسية؟

الجواب: يرى جماعة من العلماء يرون أن التدابي مستحب إن ظن نفعه ويستدلون بأحاديث منها ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أنزل الله من داء، إلا له شفاء)، وما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواءُ الداء، برئ بإذن الله). ووجه الدلالة من الأحاديث ما يلي:

- في هذه الأحاديث الأمر بالتدابي والحث عليه ومن ذلك التدابي من الأمراض النفسية، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف عنه.
- أن التدابي يدخل في جملة ما أمر به المسلم من الحفاظ على بدنه؛ فما ثبت بالعلم والتجربة حصول الشفاء به؛ لا ينبغي للمسلم أن يمتنع عن التدابي به، وإلا ارتكب ظلماً في حق نفسه بمنعها من الشفاء وعرضها فريسة للأمراض النفسية.
- أن في عدم التدابي من الأمراض النفسية مع توفر دوائها نوعاً قد يكون من إلقاء النفس إلى التهلكة، وهذا أمر منهى عنه قال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالتدخل بالعلاج السريع في حالات مرض الاكتئاب يقلل من احتمالات الانتحار ويقي من محاولاته.

- أن في عدم التداوي من الأمراض النفسية ضرراً في الدين؛ فما يلاحظه الأطباء النفسانيون خلال عملهم من ترك المريض النفسي للصلاة وإحساسه بفتور علاقته مع الله عز وجل كما في مرض الاكتئاب أو الوسواس القهري، ومن عودته للصلاة بعد تحسن حالته وتناول العلاج.
- أن في ترك التداوي من الأمراض النفسية ضرراً على الأهل والمحيطين به، فترك علاج الفصام أو الاكتئاب أو الاضطرابات الوجدانية يؤدي إلى ضرر على الأهل المحيطين به فقد يعتدي عليهم، وقد يقتل، وقد ورد النهي عن الإضرار بالمسلمين كما في حديث: (لا ضرر ولا ضرار).
- أن التدخل بالعلاج السريع في حالات مرض الاكتئاب يقصر من فترة المرض الطبيعية من عدة أشهر إلى عدة أسابيع، واستخدام مضادات الذهان في علاج مرض الفصام قلل من معاناة المرضى وذويهم، وأوقف عملية الإزمان والتدهور وتدهور الشخصية، واستخدام العقاقير قلل من احتمالات انتكاس مرضى الفصام وفقدان الوظيفة ويمنع دون انهيار العائلة وخسارة المجتمع لعضو عامل منتج خصوصاً إذا كان ممن ينفع المسلمين، فمتى أمكن التداوي من المرض النفسي والشفاء منه، أو أمكن التخفيف من عواقبه وما يؤدي إليه من زمانة أو إعاقة، فإن التداوي يصبح واجباً لما في التداوي من منافع تعود على المرء وعلى المجتمع، ولا تجعله كلاً على الناس في قضاء حاجاته، وبالتالي يشق عليهم. وقد أثبتت البحوث الطبية الحديثة أن عدم علاج كثير من الأمراض النفسية أو تأخيرها يؤدي إلى إزمان المرض وشدته.

- أن في عدم التداوي من الأمراض النفسية ضرراً على الزوجة؛ لأن بعض الأمراض النفسية تسبب ضعفاً جنسياً؛ فيجب عليه التداوي حتى يعف امرأته، والضرر يزال.

ب- طلب إذن المريض النفسي قبل التداوي

السؤال: هل يستلزم أخذ موافقة المريض النفسي لعلاجها؟

الجواب: لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المريض النفسي في غير حالة الطوارئ.

يشترط إذن المريض النفسي المكلف أو وليه إذا

لم يكن مكلفاً قبل القيام بأي عمل طبي.

الحالة الثانية: أن يكون المريض النفسي في حالة الطوارئ.

ويقصد بالطوارئ في الطب النفسي هي تلك

الأمراض النفسية التي تؤثر على سلوك المريض

والمحيطين به مباشرة لدرجة تستدعي التدخل

الفوري، كما في حالات الانتحار، أو في حالات

الهياج البدني الشديد الذي قد يضر به أو بمن

حوله، مما يستوجب إعطاء المريض عقاقير

مهدئة للسيطرة على حالته بسرعة أو في حالات

الاكتئاب النفسي الشديد مما يؤدي إلى رفض

الطعام والشراب حتى يصبح في حالة ضعف

شديد يستوجب التدخل الفوري لإنقاذه، ولا

يمكن الانتظار حتى يأذن المريض أو وليه. فهنا

تجب مداواة المريض النفسي إذا كان في حالة

يخشى عليه الهلاك ولا عبءة بإذنه أو وليه. والذي

يقرر وجوب التداوي في مثل هذه الحالة الدولة

متمثلة في مستشفى الأمراض النفسية إذا كان
في عدم مداواته ضرر على الآخرين أو أنه قد
يضر بنفسه ويلقى بها إلى التهلكة دون إدراك
منه بسبب مرضه النفسي الشديد.

ج- منع الولي موليته من طلب العلاج النفسي

السؤال: إذا تقرر أنه يجب التداوي من الأمراض النفسية، فهل للولي منع
موليته من طلب العلاج من الأمراض النفسية أو من تناول الأدوية
المباحة شرعاً الموصوفة لها من الطبيب النفسي؟

الجواب: ليس للولي سواء كان زوجاً أم أباً أو غيره منع موليته من تناول
الأدوية المباحة شرعاً الموصوفة لها من الطبيب النفسي الثقة
وذلك لأن في المداواة من الأمراض النفسية مصلحة لهما من غير
ضرر بواحد منها، فلا وجه لمنعها منه، ولأن في منعها من
التداوي إلحاقاً للضرر بها، وقد نهى النبي ﷺ من الضرر، فقال:
(لا ضرر ولا ضرار).

د- نفقات العلاج النفسي

السؤال: تقرر أنه ليس للولي منع موليته من طلب العلاج من الأمراض
النفسية فهل يجب عليه نفقات العلاج؟

الجواب: تجب نفقة العلاج النفسي في مال المريضة إن كان لها مال، وإن
لم يكن لها مال، وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها.

هـ - مداواة الطبيب النفسي للمرأة أو العكس

السؤال: إذا تقرر أنه يجب على الولي طلب العلاج من الأمراض النفسية
لموليته، وأنه يُلزم بما تحتاجه من نفقات العلاج بقدر استطاعته،
فهل يجوز أن يداويها عند طبيب نفسي أو معالج نفسي رجل؟

الجواب: يحرم تطبيب الرجل للمرأة الأجنبية أو العكس إلا عند الحاجة أو الضرورة، فإذا تعذر وجود طبيب من نفس الجنس حقيقةً أو حكماً؛ كما لو كان الطبيب الذي من جنس المريض مرتفع الأجر؛ مما يجحف بحق المريض في العلاج، ويعنت به، ويوقعه في حرج وضيق، أو يكون غير حاذق في مهنته، فتكون مباشرته لعلاج المريض أخذاً بأسباب الهلاك، وليس بأسباب الشفاء. ويقتصر كشف الطبيب على ما تدعو إليه الحاجة أو الضرورة فإذا كان وصف المرض كافياً فلا يجوز له كشف وجه المرأة وإذا احتاج إلى نظر الوجه فلا يجوز للمس وهكذا واقتصر في الكلام على قدر ما تدعو له الحاجة لمعرفة الداء، ولم يخلُ بها، فإذا تمت مراعاة هذه الضوابط وأمنت الفتنة أبيع للطبيب مداواة المريضة النفسية بمحضر زوج أو محرم، وكذا في معالجة الطيبية لرجل لا بد من أن تؤمن الفتنة ومراعاة هذه الضوابط، وينطبق هذا كذلك على المداواة التي تتم عن طريق المحاورة من المعالج النفسي والمريض كما في العلاج النفسي من باب أولى.

تبيه: إذا وجدت طيبية أو معالجة نفسية أثناء مراحل العلاج، وجب على الطبيب أو المعالج النفسي التوقف عن مداواة المريضة لتتولى الطيبية إكمال معالجاتها لأن (ما جاز لعذر بطل بزواله).

و- ترك الدواء أثناء فترة العلاج

من المقرر لدى الأطباء النفسيين أن أثر الأدوية النفسية لا يظهر إلا بعد مضي أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من بداية العلاج؛ وقد تتطلب حالة المريض الاستمرار على العلاج لفترات طويلة تصل لسنوات بحسب ما يراه الطبيب المعالج لمنع الانتكاس، وعليه فإن أخطر قرار يتخذ في علاج المريض

النفسي هو إيقاف العلاج دون استشارة الطبيب المعالج؛ لأن معظم الدراسات تشير إلى أن السبب الأول والرئيس للانتكاس هو إيقاف العلاج، وحتى لو رجع المريض لتناول العلاج الذي كان يتناوله من قبل وبالجرعة ذاتها فإن استجابته لا تكون بالمستوى الذي كان عليه قبل توقف العلاج.

السؤال: هل يجوز للمريض النفسي أو وليه في مثل هذه الحالة ترك الدواء في أثناء فترة العلاج؟

الجواب: على المريض النفسي عدم إيقاف العلاج إلا بعد الرجوع إلى الطبيب المعالج إن ظن نفع الأدوية، والأدوية النفسية لا تنفع إلا من داوم عليها.

واستدل بما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلاً فسقاه، ثم جاء فقال: إنني سقيته عسلاً فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال له ثلاث مرات ثم الرابعة، فقال: اسقه عسلاً فقال: لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال صلى الله عليه وسلم: (صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبراً). فيؤخذ من هذا الحديث ضرورة مراعاة مقادير الأدوية والعلاج من حيث الجرعات والتكرار والمواظبة وإكمال الشوط العلاجي كله.

وعلى ضوء القاعدة بأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، ولا يمكن دفع الضرر عن المريض النفسي إلا بالمحافظة على تناول الدواء. كما أن في إيقاف تناول الدواء من غير استشارة الطبيب خطراً على المريض وعلى من حوله حيث يتعرض لأزمات مفاجئة قد يؤدي بها نفسه أو غيره بالقتل أو ما دونه،

والمسلم مأمور بدفع الهلاك عن نفسه قدر الإمكان قال تعالى
(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

ز- حجز المريض النفسي في المستشفى للعلاج

السؤال: هل يجوز إلزام المريض النفسي بالدخول إلى المستشفى للعلاج؟

الجواب: لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون حالة المريض النفسي لا تستدعي التنويم في
المستشفى.

إذا كان المرض النفسي حسب العرف الطبي المعتبر لا
يستدعي التنويم في المستشفى كحالات القلق والرهاب
واضطرابات التكيف مثلاً، فيحرم حجزه في المستشفى
في مثل هذه الحالة لتحريم إلحاق الضرر بالمسلم، وإذا
ألزمه الطبيب بالدخول إلى المستشفى وهو يعلم أنه لا
يحتاج إلى ذلك فعليه الضمان لأن الطبيب إذا تعدى أو
كان جاهلاً فعليه الضمان.

الحالة الثانية: أن تكون حالة المريض النفسي تستدعي التنويم في
المستشفى.

إذا كان المرض النفسي شديداً؛ كالاضطرابات
الذهانية مثل الفصام، وأمراض التوهم، وحالات الهوس
الحاد، وحالات الاكتئاب الشديد مع محاولات الانتحار
في تاريخ مرضي سابق وغيرها من الحالات التي تستدعي
التنويم حسب العرف الطبي المعتبر فهنا يجب تنويم هؤلاء
في المستشفى لعلاجهم ودفع ضررهم وكف أذاهم عن
أنفسهم وعمن حولهم.

ج- استلام المريض النفسي بعد استقرار حالته

السؤال: هل يجوز لذوي المريض الامتناع عن استلامه بعد شفائه؟

الجواب: أما إذا شفى المريض النفسي فيجب على ذويه استلامه وحضائته والقيام على شؤونه وعدم تركه في المستشفى تخريجاً على اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على وجوب حضانة من فقد عقله إلا إذا كان خطراً على نفسه أو على غيره أو عجزوا عن رعايته.

إضافة إلى أن طول بقاءه في المستشفى يفقده الكثير من مهاراته الاجتماعية، ويصبح غير قادر على التكيف مع المجتمع الخارجي ويعتمد على المستشفى كبيئة أساسية. كما أن امتناع ذوي المرضى من استلام المرضى بعد شفائهم وتحسن أوضاعهم يؤدي إلى أن تسوء أحوالهم النفسية لحرمانهم من الخروج. فلهذه الأسباب وغيرها يجب على ذوي المرضى استلام مرضاهم بعد شفائهم؛ لما في طول البقاء من الإضرار بهم، والإضرار بالمسلم حرام، وإن كان في بقاء المريض مع أهله مفسدة ففي تركه في المستشفى مفسدة أكبر، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

أثر استعمال الأدوية النفسية



5

- أولاً: أثر استعمال الأدوية النفسية على الطهارة
- ثانياً: أثر الأدوية النفسية في الصلاة
- ثالثاً: أثر الأدوية النفسية في الصيام
- رابعاً: أثر الأدوية النفسية على الحج
- خامساً: أثر استعمال الأدوية النفسية على أحكام الأسرة

أولاً: أثر استعمال الأدوية النفسية على الطهارة

أ- أثر الدواء النفسي على الأعيان التي يخالطها

السؤال: قد يرفض المريض شرب الدواء النفسي فتُخلط له مع الماء أو مع العصير حتى يشربه بدون علمه؛ فهل تتجس هذه الأعيان بمخالطتها للدواء؟

الجواب: الدواء النفسي من المهدئات والمنومات والمنبهات وغيرها ظاهرة باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - تخريجاً على اتفاقهم بأن البنج ونحوه من كل ما فيه تخدير للعقل بلا نشوة ولا طرب ظاهر وإن حرم تناوله لغير التداوي، ولا ينجس أي مائع خالطه.

ب- أثر الدواء النفسي على الوضوء

السؤال: استفاد الأطباء النفسانيون من الآثار الجانبية لبعض الأدوية النفسية في إحداث حالة النعاس والخدر اللتين تؤديان إلى النوم العميق.

وتتم هذه الطريقة بحقن الدواء للمريض بجرعات كبيرة تؤدي إلى نومه لساعات طويلة في اليوم، مما يؤدي إلى تخفيف حدة تهيجه، فإذا تناول المريض النفسي الدواء المنوم هل يؤثر ذلك على وضوئه؟

الجواب: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن من نواقض الوضوء زوال العقل بالنوم سواء كان نوماً طبيعياً أو من تأثير الدواء لأن حقيقة النوم استرخاء البدن وزوال الاستشعار، وهذا ما يحصل بتناول الدواء النفسي المنوم؛ أما النعاس وحديث النفس فلا ينقصان الوضوء بكل حال.

ج- اضطراب الحيض بسبب الأدوية النفسية إما بزيادة أو نقصان أو بتقدم أو تأخر

السؤال: إذا اختلفت عادة المرأة بتقدم أو تأخر أو زيادة أو نقصان بسبب الأدوية النفسية فهل يعد ذلك حيضا تتعلق به الأحكام الشرعية للحيض الطبيعي؟

الجواب: نعم فكل ذلك يعد حيضا بشرط أن يتقدمه طهر صحيح سواء كان ذلك بدواء نفسي أم بغيره.

ثانياً: أثر الأدوية النفسية في الصلاة

أ- أثر الدواء النفسي على قضاء الصلاة

السؤال: تقرر سابقاً أن بعض الأدوية النفسية تسبب النوم العميق

لمتعاطيها، فهل يجب عليه قضاء الصلاة إذا أفاق؟

الجواب: أن من زال عقله بدواء مباح لزمه القضاء إذا أفاق وإن طالت

مدته قياساً على النائم، إلا أنه ينبغي لمن ابتلى بشرب الدواء

المنوم لحاجته الطبية له أن يحتاط لصلاته، كتناول الدواء في

أول الليل، واتخاذ الأسباب للاستيقاظ في الوقت أما إذا شرب

الدواء المنوم لغير التداوي، فهو آثم وعليه قضاء الصلوات باتفاق

الفقهاء - رحمهم الله - .

ب- أثر الدواء النفسي على الحركة في الصلاة

السؤال: قد تسبب بعض العقاقير النفسية حركات لا إرادية كالحركة

المستمرة في الوجه مع تغيير في قسماته، وكذلك بروز اللسان ولا

تزول حتى بعد إيقاف العلاج بل تزداد في العادة عند إيقاف

العلاج، وقد تكون في بعض الأحيان شديدة ومزمنة ومستعصية

على العلاج وذلك عند استخدامها لعدة سنوات، وتدعى عسر

الحركة المتأخرة، وفيها يبدو المريض وكأنه يمضغ شيئاً أو

يمص شيئاً مع تمعر الجبين، وحركات متكررة في الأطراف

والفم، فما أثر هذه الحركات على صحة الصلاة؟

الجواب: إذا كانت هذه الحركات خفيفة فلا تبطل الصلاة باتفاق

الفقهاء - رحمهم الله - على أن العمل اليسير من غير جنس

الصلاة لحاجة لا يبطلها أما إذا كانت كثيرة متوالية فلا تبطل

الصلاة أيضاً تخريجاً على اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - بأن العمل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة لضرورة لا يبطلها ومن الضرورة من به حك لا يصبر عنه فلا يضر تحريك الأصابع وإن كثرت وتوالت، أو تحريك كفيه على بدنه لجرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر.

ثانياً: أثر الأدوية النفسية في الصلاة

أ- أثر الدواء النفسي على القدرة على الصيام

السؤال: من الأدوية النفسية ما يسبب جفاف الحلق والعطش الشديد والدوخة؛ كأدوية الفصام، والأدوية المثبتة للمزاج ومن أشهرها ملح الليثيوم، ويجب على من يتناوله شرب الماء بكميات كبيرة حتى لا يؤدي إلى إصابته بفشل كلوي بسبب قلة السوائل في الجسم فهل يجوز لمن يتناول هذه الأدوية الفطر في رمضان؟

الجواب: يباح للمريض الذي يتناول الأدوية النفسية الفطرية في نهار رمضان إذا كان الصوم يزيد في مرضه، باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يباح الفطر لكل مريض خاف زيادة المرض أو تأخر برئه بالصوم مع القضاء بعد رمضان إن أمكن، فإن لم يمكن لاستمرار المرض معه فيطعم عن كل يوم مسكينا. فإن تحمل المريض وصام صح صومه وأجزأه مع الكراهة.

ب- أثر الدواء النفسي على صحة الصيام

السؤال: تقرر سابقاً أن بعض الأدوية النفسية تسبب النوم لساعات طويلة قد تستغرق النهار كله. فما أثر هذه الأدوية على صحة الصيام؟

الجواب: إذا تناول المريض النفسي الدواء المنوم فنام جميع النهار؛ فصومه صحيح باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على أن من نام جميع النهار، فصومه صحيح.

ج- أثر حقن المريض بالأدوية النفسية في نهار رمضان السؤال: هل الحقن النفسية تفطر؟

الجواب: أما تناول الأدوية النفسية عن طريق الفم في نهار رمضان فمفطر باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على أن من أخذ دواءً وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء، وأما حقن المريض بالأدوية النفسية في نهار رمضان عن طريق الأوردة، أو الحقن الجلدية أو العضلية فلا يفسد الصوم؛ لأنها تصل إلى البدن عن طريق المسام، تخريجاً على اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على أن ما وصل إلى الجوف بتشرب المسام؛ لا يبطل.

رابعاً: أثر الأدوية النفسية على الحج

أ- أثر الدواء النفسي على صحة الاحرام

السؤال: إذا تناول المريض النفسي الأدوية المنومة قبل إحرامه بالحج أو العمرة؛ فنام ولم يفيق إلا بعد تجاوز الميقات فهل يصح أن يحرم عنه نائبه؟

الجواب: فالذي يظهر أنه على المريض النفسي أن يتجنب شرب الدواء النفسي في وقت الإحرام، حتى يسلم نسكه من الخلاف؛ لكن إذا احتاج إلى شربه، أو اضطر الطبيب إلى حقن المريض بالأدوية المنومة فالذي يظهر - والله أعلم - أنه يصح أن يحرم عنه نائبه، فقد لا يستطيع المرء الحج إلا في مثل هذه الظروف، فإذا شق عليه ترك الحج خوفاً من عدم تيسره مرة أخرى، فالقول بصحة إحرام وليه عنه أولى من منعه، (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

ب- أثر الدواء النفسي على الوقوف بعرفة

السؤال: إذا وقف بعرفة وهو نائم بعد شربه الدواء النفسي وأقام في نومه حتى دفع الناس هل يجزئه الحج أم لا؟

الجواب: إذا وقف المريض النفسي بعرفة وهو نائم بسبب الأدوية النفسية فحجه صحيح باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على أن من قدم عرفات وهو نائم في محمله، وأقام في نومه حتى دفع الناس وهو معهم أجزاءه ذلك، وصح حجه.

خامساً: أثر استعمال الأدوية النفسية على أحكام الأسرة

أ- أثر الدواء النفسي في النكاح

السؤال: تسبب الأدوية النفسية خصوصاً عند تعاطيها لمدة طويلة العنة في الرجل وامتناع أو تأخر القذف، أو حدوث القذف الرجوعي، وذلك بسبب زيادة هرمون البرولاكتين الذي يزداد نتيجة حصر مستقبلات الدوبامين في بعض أجزاء المخ، فهل يحق للمرأة المطالبة بفسخ النكاح في مثل هذه الحالة؟

الجواب: يجوز للمرأة المطالبة بفسخ النكاح إذا تضررت من البقاء مع زوج أصيب بالعنة بسبب استعمال الأدوية النفسية كأدوية الفصام، أو مضادات الاكتئاب، والمهدئات ذات المفعول القوي.

ب- أثر الدواء النفسي في وقوع الطلاق

السؤال: إذا تلفظ المريض بالطلاق وهو تحت تأثير الدواء النفسي المخدر، هل يقع طلاقه؟

الجواب: لا يقع طلاق المريض النفسي إذا زال عقله بسبب الدواء المخدر؛ إذا شربه للتداوي، ولم يتجاوز الجرعة الطبية المأذون له فيها، باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على أن من زال عقله بشرب دواء غير مطرب بقصد التداوي سواء كان مرقداً، أو مخدراً، لم يصح طلاقه وسائر تصرفاته.

ج- أثر الدواء النفسي في الرضاع

السؤال: من الآثار الجانبية للأدوية النفسية إفراز الحليب من الثديين؛ بسبب اضطراب الجهاز الهرموني في المرأة، لزيادة نسبة هرمون البرولاكتين نتيجة حصر مستقبلات الدوبامين في بعض أجزاء المخ، فهل ينشر مثل هذا اللبن الحرمة؟

الجواب: أن اللبن الناشئ من شرب الدواء النفسي ينشر الحرمة؛ ومقتضى مذهب الجمهور من العلماء حيث يرون أنه إذا تاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلاً نشر الحرمة.

ملحق الفتاوى

6

- كيفية علاج المرض النفسي
- بيان كيفية العلاج من الأمراض النفسية والأحزان والهموم
- هل المبتلى بالاضطرابات النفسية مكلف؟
- هل يمكن للمريض بالذبل والوسواس أن يتزوج
- نصيحة لفتاة مصابة بحالة نفسية
- الحكمة من الابتلاءات
- هل إصابة العبد بالوسوسة والقلق والاكتئاب تعني عدم دخول الإيمان في قلبه؟
- هل يؤجر المبتلى بالوسواس وماذا يجب أن يفعل
- حكم الوسواس التي تصل إلى الشرك
- الفرق بين المرض الذي يرجى برؤه والذي لا يرجى برؤه
- حكم إفطار المريض الذي يتناول دواء في نهار رمضان
- تناول الدواء النفسي في نهار رمضان للحاجة
- حكم من يمتنع عن الصلاة أو الصيام بحجة المرض النفسي
- حكم من يمتنع عن الصلاة أو الصيام بحجة المرض النفسي
- حكم الانتحار بسبب الاكتئاب
- حق الحضنة للأولاد

• كيفية علاج المرض النفسي

السؤال: كان لنا أخ كبير ملتزم بأمر دينه من: صلاة، وصيام، وأداء عمرة، وتلاوة قرآن، والمحافظة على صلاة الجماعة في المسجد، وحضور حلقات الذكر، وفجأة انقلبت حاله وأصبح لا يصلي ولا يقرأ القرآن ولا يحضر حلقات الذكر، وأصبح يجلس وحيداً في غرفته حتى إنه لا يذهب إلى عمله. أفيدوني ماذا علي أن أعمل تجاه أخي الأكبر - جزاكم الله خيراً؟

الجواب: المشروع أن يعالج بالطب النبوي وبالعلاج الذي يعرفه خواص الأطباء مما لا يخالف الشرع المطهر؛ لقول النبي ﷺ: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء وقوله ﷺ: لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله أخرجه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ: عباد الله! تداووا، ولا تداووا بحرام ومن الدواء الشرعي القراءة عليه من أهل العلم والإيمان لعل الله ينفعه بذلك. ومن الأسباب النافعة لهذا وأمثاله: عرضه على الأطباء المختصين من أهل الإيمان والتقوى لعلهم يعرفون سبب مرضه وعلاجه، شفاه الله مما أصابه، وأعانكم على علاجه بما ينفعه ويكشف الله به مرضه إنه جواد كريم.

الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (410/9).

• بيان كيفية العلاج من الأمراض النفسية والأحزان والهموم

السؤال: ما علاج من أصيب بكثرة الأمراض النفسية؟ وخصوصاً في وقتنا الحاضر، حيث كثر القلق والاضطراب النفسي، والأحزان والهموم؟

الجواب: عليه بتقوى الله، قال الله جل وعلا: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا).

ثانياً: عليه بالصبر، والاحتساب، ولا يجزع.
ثالثاً: إذا كان له علاج عند الأطباء النفسيين، فليذهب إليهم
لعلهم يجدون له علاجاً؛ لأن الذي فيه قد يكون مرضاً نفسياً،
وإن كان الذي فيه وسوسة من الشيطان، فعليه أن يستعيد بالله
من الشيطان، ويذهب عنه بإذن الله، قال تعالى: (وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ
مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وعليه أيضاً: ألا
يبالي بوسواسه، ويتركه ويرفضه رفضاً تاماً، فحينئذٍ لا يضره
بإذن الله تعالى.

الشيخ/ صالح الفوزان. فتاوى نور على الدرب رقم 226 الجزء رقم: 1، الصفحة رقم: 252.

● حكم قراءة الإنسان على نفسه

السؤال: ما رأيكم في قراءة الإنسان على نفسه؟

الجواب: ينث على نفسه كما نث النبي ﷺ على نفسه، من العلاج
التام، النبي ﷺ كان يرقى نفسه عند النوم عليه الصلاة
والسلام، ولما مرض واشتد عليه الأمر وعجز عن ذلك صارت
عائشة تأخذ بيديه وترقيه في يديه، وتمسح بيديه وجهه عليه
الصلاة والسلام. موقع الشيخ ابن باز- فتاوى برنامج نور على الدرب

● ماذا يقول الإنسان إذا أراد أن يرقى نفسه؟

السؤال: عندما يرقى إنسان أحد إخوانه فإنه يقول في الدعاء المأثور: (بسم
الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، وأسأل الله الكريم، رب
العرش العظيم أن يشفيك)، والسؤال يا سماحة الشيخ: ماذا يقول
الإنسان إذا أراد أن يرقى نفسه؟ نرجو التكرم بالإفادة،
جزاكم الله خيراً.

الجواب: يقول ما أُرشد إليه النبي ﷺ بقول: رب الناس اذهب البأس
واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك بسم الله أرقى نفسي من

كل شيء يؤذيني ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفني. ويتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وكان النبي ﷺ يرقى نفسه في كفيه عند النوم إذا اشتكى شيئاً، وذلك بقراءة: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (ثلاث مرات)، ويمسح بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده (ثلاث مرات). والله ولي التوفيق. موقع الشيخ ابن باز- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (8/345).

• التحذير من الذهاب للدجالين لمعالجة المرض النفسي

السؤال: أفيدكم أني أحد سكان محافظة الطائف، وزوجتي تعاني من مرض نفسي، وعرضتها على بعض القراء الذي أكثر سكان المحافظة يتعالجون عندهم، ووجدت عندهم بعض الأمور التي تدعو إلى الشك والريبة، وهي:

أولاً: يوجد بعض من الإخوة الذين يقومون بالقراءة على المرضى الذين بهم مس أو سحر بوضع أصابعهم على أعين المريض امرأة أو رجلاً وقراءة آية الكرسي وآية 22 من سورة (ق)، وهذا ما ظهر لي منهم، وبعد ذلك يرى المريض نوع سحره والأشخاص الذين قاموا بعمل السحر له وموقع السحر وغير ذلك من مشاهدة الثعابين والأشخاص وغير ذلك وأماكن يعرفها المريض، والمحير في الأمر أن القارئ يعلم أنه سوف يرى شيئاً من هذا القبيل، وتسمى هذه الحركة بـ: (الكشف)، وبعض القراء يقرأ وهو واقف أمام المريض بصوت منخفض، ويمد يده جهة المريض وينفث عليها، ويقول: إن المريض به سحر، وخادم السحر رجل أو امرأة أو من نوع الطائر من الجن هذا من ناحية.

ثانياً: إن زوجتي مصابة بسحر حسب قولهم لي والله أعلم، وعند القراءة عليها حدث أمر غريب، وهو: أنه تستفرغ قطعاً من قماش ودماً، وأحياناً قطع نبات صغير، وأحياناً مسامير تصل إلى ثلاثة مسامير ملفوفة في قطعة قماش، وكذلك شعر وأظافر مجموعة في كيس بلاستيك، وبعض المرضى أخرج بعد القراءة قطع جلد مكيسة مخاطة وبداخلها أظافر ومسامير وشعر، ويفيد القراء أنها سحر وأن الذي أدخلها في بطن المريض هو الجان؛ لذا نعرض الموضوع على فضيلتكم، نرجو توضيح هذه الأمور. وفتوانا: هل نصدق مثل هذه الأمور، وهل نذهب لهم أم لا نذهب، وهل هذه الرقى شرعية، وهل ما يشاهده المريض وما يخرج منه حقيقة أم في أمرهم شيء غير ذلك؟ والله يحفظكم.

الجواب: إذا كان الواقع عن هؤلاء القراء كما ذكر في السؤال، فإنه يحرم الذهاب إليهم وما يقومون به لا يسمى رقية شرعية، بل هو نوع من الدجل والتخرصات والظنون المتوقعة التي لا تستند إلى حقيقة ولا دليل صحيح، وقد يكون دلالة وعلامة على من يستخدم الشياطين ويعمل عمل الكهنة والعرافين، فيحصل بسبب ذلك إيهام المريض برؤية أشياء على غير حقيقتها، وقد يأتون ببعض الأشياء المحسوسة ويوهمونه بأنها تخرج من بطنه، مستعينين في تحقيق ذلك بالشياطين والجن، وعلى ذلك لا يجوز لكم الذهاب إليهم ولا العلاج عندهم أو سؤالهم أو حل السحر بسحر مثله، وعليكم التوبة النصوح مما حصل منكم في الذهاب إليهم وعدم العودة لمثله مستقبلاً، ولا يجوز تصديق ما يصدر عنهم؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدق به

يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد) صلى الله عليه وسلم، رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم وصححه، ولقوله - صلى الله عليه وسلم:- (ليس منا من تطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكهن له، أو سحر أو سُحر له) رواه الطبراني عن عمران بن حصين، وقال المناوي: إسناده جيد، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لما سُئل عن النشرة قال: (هي من عمل الشيطان) رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند جيد. والنشرة هي حل السحر عن المسحور بالسحر.

وننصحك بعلاج زوجتك بالرقية الشرعية من القرآن والأذكار والأدعية النبوية أو الأدوية المباحة التي لا محذور فيها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: (تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاءً، علمه من علمه وجهله من جهله) رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه، ولفظ أبي داود: (فتداووا ولا تداووا بحرام). وإن عرفتم مكان السحر فإنه يجوز لكم حفره إن كان مدفوناً، استخراج ما جعل فيه السحر وإتلافه بإحراق أو غيره، وذلك يبطئه كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سُحر وعلم بمكان السحر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجزء رقم: 1، الصفحة رقم: 248 الفتوى رقم (19754) الشيخ/ بكر أبو زيد، الشيخ/ صالح الفوزان، الشيخ/ عبد الله بن غديان، الشيخ/ عبد العزيز آل الشيخ، سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز

• التحذير من الذهاب للكاهن لمعالجة المرض النفسى

السؤال: أفيد سماحتكم أنني تزوجت بفتاة يتيمة الأم غير متعلمة وذلك في عيد الفطر من عام 1403هـ، وفي بداية شهر ذي الحجة أصابها مرض نفسي عبارة عن بكاء ونحيب ويرتفع أحياناً إلى

صراخ ووعيل. فأخذها والدها إلى منزله وأحضر لها كاهناً لمعالجتها فعالجها بالدخائن المنتنة وأمر بحبسها طوال شهر محرم في غرفة مظلمة ويسمون هذا العلاج: الحجبة، وقد حدث هذا دون أخذ موافقتي فشفيت وبقيت في بيت أهلها شهري صفر وربيع الأول فعادت إلى منزلي في بداية شهر ربيع الثاني فعاد إليها المرض نفسه. والآن أقوم بمعالجتها عند طبيب أخصائي نفسي يعالجها بالقرآن والأدعية الماثورة بالإضافة إلى العلاجات الأخرى ولكن أهلها غير مقتنعين ويريدون علاجها لدى أحد الكهنة. وقد منعتني أهلها من قراءة القرآن عليها إذا أصابتها النبوة؛ لأن الكاهن أخبرهم بأنني أنا السبب في زيادة مرضها؛ لأنني قرأت عليها المعوذتين وآية الكرسي. فما هو الموقف الذي يجب أن أتخذه إذا عرضها والدها على كاهن آخر؟ أرجو مساعدتي بالرد في أسرع وقت.

الجواب: أحسنت بعلاجها بقراءة القرآن عليها ورقيتها بالأدعية النبوية الماثورة، لكن يحرم خلوة الأجنبي الذي يرقئها بها، ويحرم عليها أن تكشف شيئاً من عورتها أمامه أو يضع يده عليها، ولو توليت علاجها بذلك أو تولاه أحد محارمها كان أحوط، ونرى أن تعالجها أيضاً بالمستشفى ونحوه عند دكتور الأمراض النفسية فإنه متخصص في علاج هذا المرض.

أما عرضها على الكهان والذهاب بها إليهم للعلاج فممنوع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)، رواه مسلم في صحيحه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى كاهناً وصدقه بما يقول فقد

كفر بما أنزل على محمد) صلى الله عليه وسلم، وفق الله
الجميع لاتباع الحق والتمسك به وترك المخالفة.
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجزء رقم: 1، الصفحة رقم: 253 الفتوى رقم: (7323)
الشيخ/ عبدالله بن قعود، الشيخ/ عبد الله بن غديان، الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي، سماحة
الشيخ/ عبد العزيز بن باز.

• حكم فك السحر عن نفسه بسحر آخر

السؤال: ما رأي سماحتكم أن يفك المسلمُ السحرَ عن نفسه بالسحر؟
الجواب: نصَّ العلماء على تحريم حلِّ السحر بالسحر، واحتجُّوا على هذا
بقوله ﷺ لما سُئِلَ عن النَّشْرَةِ قال: هي من عمل الشيطان،
والنشرة هي: حلُّ السحر بالسحر، كما كان عليه الجاهلية،
أما حلُّه بالقرآن والتَّعوذات والأدوية الشرعية فلا بأس بذلك،
وليس من عمل الشيطان، فلا يجوز حله بالسحر؛ لأنَّ السحر لا
يُتوصَل إليه إلا بالشرك وعبادة الجن، ولكن يُحلُّ بالقراءة
والدَّعوات والأدوية المباحة التي أرشد إليها القرآن، وجاءت بها
السنة. موقع الشيخ ابن باز- فتاوى الدروس.

• حكم الذهاب لمن يدعي أنه يعالج السحر

السؤال: مرض لي أخ فترة طويلة من الزمن، وذهبت به إلى كثير من
المستشفيات ولكن لم يستمد من كل ذلك، وبعد ذلك قالوا: إن
عنده بعض السحر، فذهبت به إلى شخص يدعي أنه يعالج مرض
السحر، وعالجه بطرق غريبة حسب طرقهم الخاصة والمعروفة
للجميع، وقد شفي بإذن الله، وسؤالي هل أنا آثم بذلك؟
الجواب: إذا كان معروفاً بأنه يتعاطى السحر أو علم الغيب، فأنت آثم،
وعليك التوبة إلى الله، والرجوع إليه، وعدم العود، وإن كان

يتعاطى العلاج بالقراءة والأدعية المباحة فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة رواه مسلم في الصحيح، وقوله ﷺ: من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام رواه أهل السنن بإسناد جيد، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: ليس منا من سحر أو سحر له، وليس منا من تطير أو تطير له، وليس منا من تكهن أو تكهن له. فلا يجوز للمسلم أن يأتي هؤلاء الكهنة أو السحرة أو العرافين - وهم الذين يدعون معرفة أمور الغيب - أو يسألهم، فقد يشفى المريض بأسباب كثيرة، وقد لا يشفى، وليس كل مريض يشفى، فقد يعالج بدواء لا يناسب داءه، وقد يكون أجله قد حضر فلا تنفع الأدوية، ونفع الأدوية مشروط بعدم حضور الأجل، كما قال الله: (وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا) "المنافقون11" أما إذا جاء الأجل فلا تنفع الأدوية. وفق الله الجميع. موقع الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (8 / 118).

• حكم استخدام الموسيقى لمعالجة الأمراض النفسية

السؤال: في بلدنا توجد مستشفيات للأمراض النفسية، وبعض الدكاترة يقول: إن الموسيقى هي هدوء نفسي، فما حكم ذلك في الإسلام، ولاسيما أن كثيراً من الناس يرى أنه قد استفاد منها؟
الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد: فإن الموسيقى وغيرها من آلات اللهو كلها شر وبلاء، وليست من أسباب الهدوء، ولكنها مما يزين الشيطان التلذذ به، والدعوة إليه، حتى يشغل النفوس عن الحق بالباطل، وحتى

يلهيها عما أحب الله إلى ما كره الله وحرّم، فالموسيقى والعود وسائر أنواع الملاهي، كلها منكر، وكلها لا يجوز أن يعالج بها المرضى، بل يعالج المرضى بأنواع الأدوية التي تنفعهم في مرضهم سواء كانت حسيةً أو غير حسية، فقراءة القرآن، والإكثار من ذكر الله، والتسبيح والتهليل والاستغفار، كل هذا مما يهدئ النفوس، ويجلب إليها الطمأنينة إذا كانت نفوساً مؤمنة، فإذا كان عنده شيء من القلق، فينبغي له أن يكثر من ذكر الله، من التسبيح والتهليل والتحميد، من الاستغفار، يحدث بالأحاديث التي تناسبه، التي ليس فيها محذور، يحدثه الطبيب، يحدثه إخوانه وزواره. أما أن يلهي بالموسيقى، أو غيرها من آلات اللهو فهذا منكر، وهذا من تزيين الشيطان، وعاقبته وخيمة، وإن تسلى بها بعض الوقت، لأن الشيطان زين له ذلك، ولأن النفوس ميالة إلى أصوات الملاهي، لكن عاقبتها وخيمة، والعياذ بالله. موقع الشيخ ابن باز- فتاوى برنامج نور على الدرب.

• هل المبتلى بالاضطرابات النفسية مكلف؟

السؤال: أنا أعاني من حالة اسمها flat effect، وهي حالة طبية تسبب لي ألاً أشعر بالمشاعر البشرية مثل الحب، والكراهة، والغضب، والشفقة، والحنان، ولا أي مشاعر أخرى إلا نادراً جداً ولفترة قصيرة، لا أشعر بمشاعر حتى تجاه والدي ووالدتي، بدأ الأمر معي من عمر 15 إلى الآن، حالتي غير قابلة للعلاج، وستستمر معي طول حياتي. سؤالي هو: هل أنا مكلف أم لا حسب الشريعة؟ وهل يجب علي الصلاة، والصيام، والزكاة؟

الجواب: الحمد لله.. اعلم أَرشدنا الله وإياك: أن الانفعال المستو أو ما يسمى علمياً **flat affect** عرض، وليس بمرض في حد ذاته. وهذا العرض له مجال واسع من الممكن أن يظهر فيه، ابتداء من اضطرابات الشخصية **personality disorders**، وانتهاء بالاضطرابات الذهانية **psychotic disorders** والغالب على الاضطرابات الذهانية منها: أنها مزمنة.

ولكن من الممكن السيطرة على أغلب الأعراض المرضية فيها - لاسيما الموجبة منها - **positive symptoms** كالضلالات، والهلاوس السمعية، من خلال المداومة على العلاج. والأصل العام أن المبتلى بأحد اضطرابات الشخصية، أو الاضطرابات الذهانية: مكلف بما وعيه وعقله من التكليف الشرعية.

ذلك بأن مناهج التكليف، و"أهلية الخطاب": إنما هو (العقل)، لا المشاعر)، ولا (الوجدان) لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ) رواه الترمذي (1423) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

فمتى كان الشخص "عاقلاً" — واعياً: لمضمون الخطاب: فهو مكلف به. حتى وإن كان مريضاً نفسياً، حتى وإن فقد مشاعره، أو فقد شيئاً منها.

فإذا كانت حالته المرضية تعني فقدان المشاعر: فيعفى عنه في المشاعر التي كلفه الله بها، لكنه غُلب عليها؛ كحب الوالدين والطاعات أو كره الكافرين والمنكرات فإذا كان ذلك المرض النفسي لا يزول معه عقل صاحبه ووعيه: فإنه يلزمه فعل الصلاة والصيام؛ لأنه لا يزال مكلفاً.

وإذا كان يُجن - (يزول عقله) - بعض الوقت، ويفيق بعضاً، فإنه معذور وقت زواله عقله، فإذا أفاق، فقد زال عذره، ووجب عليه أن يصلي صلاة الوقت الحاضر، ويقضي ما فاته وقت زوال عقله. كما يحدث في وقت إصابته بنوبات حادة من الأعراض الذهانية الشديدة، كالضلالات الراسخة delusions، أو نوبات حادة من الهوس mania.

وليُعلم أن الزكاة واجبة على الصبي، والمجنون، أو فاقد العقل بشكل طارئ مؤقت في قول جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، والقول بالوجوب هو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في الشرح الممتع (14/6) والله أعلم. موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد رقم الفتوى (267730).

• هل يمكن للمريض بالخجل والوسواس أن يتزوج

السؤال: هل يمكن للمريض مرضاً نفسياً كالخجل، الاكتئاب، الوسواس، التخوف من عدم تحمل مسؤولية الزواج ان يتقدم للزواج؟
الجواب: الحمد لله... نسأل الله أن يشفيك ويعافيك، ويرزقك زوجة صالحة تعينك على علاج ما تشعر به.

أولاً: يجب علينا أن نعرف أن الأمراض النفسية درجات، منها ما هو بسيط، يمكن علاجه بالعلاج السلوكي والإرشاد النفسي ولا يحتاج إلى دواء، ومنها ما هو شديد كالفصام العقلي ونحوه وهذا الذي يحتاج إلى دواء. فينبغي مراجعة الطبيب أو مستشار نفسي مختص، فهو أدرى بالأساليب التي يمكن أخذ النفس عليها كي تعتدل في تكبيرها وتتخلص من اضطرابها، وقد يساعدك ببعض الأدوية النافعة في هذا الشأن.

ثانياً: نعم، يمكنك أن تتزوج، فعود نفسك تحقير الوسواس والخجل، ولا تلتفت إليهما، وأقدم على الزواج ولا تتردد، وأحسن الظن بريك سبحانه، وأكثر من التضرع والدعاء بأن يعينك على ما أنت مقدم عليه، واستعن بمن هو قريب منك وتثق فيه على أمورك، واترك الاسترسال في الأوهام والخيالات التي تعرض لك، وتأكد أن الله معك ولن يضيعك، فالله عند حسن ظن عبده به. وفقك الله والله أعلم.
موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد رقم الفتوى (223983).

● نصيحة لفتاة مصابة بحالة نفسية

السؤال: إحدى المستمعات من الأردن بعثت برسالة طويلة بعض الشيء أستأذن سماحة الشيخ في قراءتها كاملة تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد تقول عن نفسها: أنا فتاة في الثانية والعشرين من عمري أصبت بمرض نفسي ضيق علي الحياة من جميع أبوابها، وجعلني أشعر بيبأس قاتل، يأس من الشفاء من هذا المرض، وهو انعدام الشخصية، فبعد تجربتي المريرة مع هذا المرض اكتشفت أن كل مصائب الدنيا أهون منه، فقد انفصلت عن الواقع الذي يعيشه الناس انفصلاً كاملاً، فأصبحت لا أحس بمشاعر الإنسانية التي يحسونها من فرح وحزن وسرور وحب وكره، فكيف تتصورون إنساناً بدون مشاعر، وأنا دائماً أعترف بأنني ظلمت نفسي إذ أوقعتها في هذا المرض، وضيقت شخصيتي لأسباب تافهة لا داعي لذكرها، وسؤالي هو: إنني كثيراً ما تتتابني حالات يأس كامل من الحياة، وهذا ليس مني ولكن من شدة الألم النفسي الذي أعانيه من جراء هذا المرض القاتل، فهل هذا قنوط من رحمة الله

أعاقب عليه، خاصة وأنتي دائماً أعترف بيني وبين نفسي أنني أنا الذي ظلمت نفسي، ودايماً أدعو الله العلي القدير أن يقدر لي الشفاء من هذا المرض، وحالة اليأس هذه تجعلني أفكر في الانتحار لكن أرجع فأتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فهل أعاقب على هذا التفكير أم لا وجهوني وانصحوني وأخلصوا لي النصح وادعوا لي جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أسأل الله لك الشفاء والعافية، وأسأل الله أن يمنحك الشفاء وأن يعيدك من شر نفسك وشيطانك، الواجب عليك أيها الأخت في الله وأيها الفتاة أن ترجعي إلى الله جل وعلا، وأن تتوبي من هذا العمل السيئ، وهذا الظن السيئ، وهذا الشعور السيئ، وعليك أن تستعيذي بالله من الشيطان، وأن تسأل الله أن يعينك على ذكره وشكره، وعلى القيام بحقه، وعلى المباحة لهذه الظنون، وهذه المشاعر الرديئة، حتى يجيبك سبحانه ويعطيك من فضله ما ترجعين به إلى الحالة الطبيعية، اضرعي إلى الله بصدق، واسأليه أن يمنحك الشفاء في سجودك وفي آخر الصلاة، وفي وسط الليل في آخر الليل، بعد الأذان قبل الصلاة، كل هذه أوقات عظيمة للإجابة، فلا تيأسي أبداً، جالسي الأخت من أخواتك أو عماتك، اجلسي مع الأخيار تحدثي معهم جاهدي نفسك، وأكثر من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار، واضرعي إلى الله دائماً بصدق أن يمنحك العافية. وإياك والانتحار، الانتحار من أعظم الجرائم ومن أعظم الكبائر، ومن أسباب دخول النار، ولكن عليك بالصدق في الضراعة إلى الله، وسؤاله العافية والشفاء، واختلطي مع الطيبين والطيبات من أهلك وتحدثي معهم،

وشاوريهم وخذي نصيحتهم، وأسألي الله من فضله، أسأليه أن يمنحك الشفاء، واحذري اليأس لا تيأسي أبداً، فضل الله واسع، وهو سبحانه القائل: (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) "غافر:60"، وهو الجواد الكريم، ومتى صدقت في ذلك فأبشري بالخير، وقولي أيضاً: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، كترى هذا، كرري ثلاثاً وأكثر صباحاً ومساءً، دائماً حتى يزول هذا البلاء، كذلك قولي: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات، صباحاً ومساءً كرريها، باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، واقرئي آية الكرسي اقربها بعد كل صلاة وعند النوم، فهي من أعظم الأسباب للعافية من كل سوء. وهكذا (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) "الإخلاص:1" والمعوذتان، اقربها كلها ثلاث مرات صباحاً ومساءً، صباحاً بعد الفجر ومساءً بعد المغرب، وعند النوم ثلاث مرات، وبعد الظهر والعصر والعشاء مرة واحدة، تقرئين هذه السور الثلاث، كل هذا من أسباب العافية والشفاء كما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فالحاصل: أن عليك حسن الظن بالله، والصدق مع الله، وسؤاله العافية والشفاء من هذا البلاء، وعليك أن تكثري من ذكر الله وتسيبجه وتهليله وتحميده والاستغفار والدعاء بطلب العافية، وعليك أن تجلسي مع الأخيار مع الطيبات، من أهل بيتك لتحدث والأنس بهم والمشاورة والنصيحة، نسأل الله لك العافية والتوفيق. موقع الشيخ ابن باز- فتاوى برنامج نور على الدرب.

• الحكمة من الابتلاءات

السؤال: أسمع كثيراً عن أن هناك حكماً عظيمة لوقوع الابتلاء على الناس، فما هي هذه الحكم؟

الجواب: الحمد لله نعم للابتلاء حكم عظيمة منها:

1. تحقيق العبودية لله رب العالمين.
فإن كثيراً من الناس عبدٌ لهواه وليس عبداً لله، يعلن أنه عبد لله، ولكن إذا ابتلي نكص على عقبيه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين، قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ) الحج/11.
2. الابتلاء إعداد للمؤمنين للتمكين في الأرض.
قيل للإمام الشافعي رحمه الله: أيهما أفضل: الصبر أو المحنة أو التمكين؟ فقال: التمكين درجة الأنبياء، ولا يكون التمكين إلا بعد المحنة، فإذا امتحن صبر، وإذا صبرمكن.
3. كفارة للذنوب.
روى الترمذي (2399) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه، وولده، وماله، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة) رواه الترمذي (2399) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2280).
وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). رواه الترمذي (2396) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1220).

4. حصول الأجر ورفعة الدرجات.
 روى مسلم (2572) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا حَظِيئَةً).
5. الابتلاء فرصة للتفكير في العيوب، عيوب النفس وأخطاء المرحلة الماضية.
 لأنه إن كان عقوبة فأين الخطأ؟
6. البلاء درس من دروس التوحيد والإيمان والتوكل.
 يطالعك عملياً على حقيقة نفسك لتعلم أنك عبد ضعيف، لا حول لك ولا قوة إلا بربك، فتتوكل عليه حق التوكل، وتلجأ إليه حق اللجوء، حينها يسقط الجاه والتهيه والخيلاء، والعجب والغرور والغفلة، وتضمه أنك مسكين يلوذ بمولاه، وضعيف يلجأ إلى القوي العزيز سبحانه. قال ابن القيم: "فلولا أنه سبحانه يداوي عباده بأدوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا، والله سبحانه إذا أراد بعبد خيراً سقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله، يستمرغ به من الأدوية المهلكة، حتى إذا هذبته ونقاه وصفاه: أهله لأشرف مراتب الدنيا، وهي عبوديته، وأرفع ثواب الآخرة وهو رؤيته وقربه" انتهى. زاد المعاد (4 / 195).
7. الابتلاء يخرج العجب من النفوس ويجعلها أقرب إلى الله.
 قال ابن حجر: "قوله: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتَكُمْ) رَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي "زِيَادَاتِ الْمَعَاذِي" عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَسَسَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ: لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ الْهَزِيمَةَ".
 قال ابن القيم زاد المعاد (477/3):

"واقترضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعددهم وقوة شوكتهم ليضع رؤوسا رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه كما دخله رسول الله واضعا رأسه منحنيا على فرسه حتى إن ذقته تكاد تمس سرجه تواضعا لربه وخضوعا لعظمته واستكانة لعزته " انتهى.

وقال الله تعالى: (وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ) آل عمران/141.

قال القاسمي (239/4):

"أي لينقيهم ويخلصهم من الذنوب، ومن آفات النفوس. وأيضاً فإنه خلصهم ومحصهم من المنافقين، فتميزوا منهم. ثم ذكر حكمة أخرى وهي (ويمحق الكافرين) أي يهلكهم، فإنهم إذا ظفروا بغوا وبطروا، فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم، إذ جرت سنة الله تعالى إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم قيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقتهم، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيتهم وطغيانهم في أذى أوليائه ومحاربتهم وقتالهم والتسليط عليهم وقد محق الله الذي حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأصروا على الكفر جميعاً " انتهى.

8. إظهار حقائق الناس ومعادنهم. فهناك ناس لا يعرف فضلهم إلا في المحن. قال الفضيل بن عياض: "الناس ما داموا في عافية مستورون، فإذا نزل بهم بلاء صاروا إلى حقائقهم؛ فصار المؤمن إلى إيمانه، و صار المنافق إلى نفاقه".

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي "الدَّلَائِلِ" عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أُفْتِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ - يَعْني عَقِبَ الإسْرَاءِ - فَجَاءَ نَاسٌ إِلَيَّ بِكُرِّ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ صَادِقٌ. فَقَالُوا: وَتُصَدِّقُهُ بِأَنَّهُ أَتَى الشَّامَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ

رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ نَعَمْ، إِنِّي أُصَدِّقُهُ بِأَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ، أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ
السَّمَاءِ، قَالَ: فَسُمِّيَ بِذَلِكَ الصَّدِيقِ.

9. الابتلاء يربي الرجال ويعددهم.

لقد اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم العيش الشديد الذي
تتخلله الشدائد، منذ صغره ليعده للمهمة العظمى التي تنتظره
والتي لا يمكن أن يصبر عليها إلا أشداء الرجال، الذين عركتهم
الشدائد فصمدوا لها، وابتلوا بالمصائب فصبروا عليها.
نشأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتيماً ثم لم يلبث إلا يسيراً حتى
ماتت أمه أيضاً.

والله سبحانه وتعالى يُذَكِّرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله بهذا فيقول:
(ألم يجدك يتيماً فأوى). فكأن الله تعالى أورد إعداد النبي صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تحمل المسؤولية ومعاناة الشدائد من صغره.

10. ومن حكم هذه الابتلاءات والشدائد: أن الإنسان يميز بين
الأصدقاء الحقيقيين وأصدقاء المصلحة.

كما قال الشاعر:

جزى الله الشدائد كل خيرٍ وإن كانت تغصصني بريقي
وما شكري لها إلا لأنسي عرفتُ بها عدوي من صديقي

11. الابتلاء يذكرك بذنوبك لتتوب منها.

والله عز وجل يقول: (وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ)
النساء/79، ويقول سبحانه: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا
كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ) الشورى/30.

فالبلاء فرصة للتوبة قبل أن يحل العذاب الأكبر يوم القيامة؛ فإن
الله تعالى يقول: (وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ

لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) السجدة/21، والعذاب الأدنى هو نكد الدنيا ونقصها وما يصيب الإنسان من سوء وشر. وإذا استمرت الحياة هائلة، فسوف يصل الإنسان إلى مرحلة الغرور والكبر ويظن نفسه مستغنياً عن الله، فمن رحمته سبحانه أن يبتلي الإنسان حتى يعود إليه.

12. الابتلاء يكشف لك حقيقة الدنيا وزيفها وأنها متاع الغرور.

وأن الحياة الصحيحة الكاملة وراء هذه الدنيا، في حياة لا مرض فيها ولا تعب (وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون) العنكبوت/64، أما هذه الدنيا فنكد وتعب وهم: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ) البلد/4.

13. الابتلاء يذكرك بفضل نعمة الله عليك بالصحة والعافية

فإن هذه المصيبة تشرح لك بأبلغ بيان معنى الصحة والعافية التي كنت تتمتع بهما سنيين طويلة، ولم تتذوق حلواتهما، ولم تقدرهما حق قدرهما.

المصائب تذكرك بالمنعم والنعم، فتكون سبباً في شكر الله سبحانه على نعمته وحمده.

14. الشوق إلى الجنة.

لن تشاق إلى الجنة إلا إذا ذقت مرارة الدنيا، فكيف تشاق للجنة وأنت هانئ في الدنيا؟

فهذه بعض الحكم والمصالح المترتبة على حصول الابتلاء وحكمة الله تعالى أعظم وأجل. والله تعالى أعلم. موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد رقم الفتوى (35914).

• هل إصابة العبد بالوسوسة والقلق والاكتئاب تعني عدم دخول الإيمان في قلبه؟

السؤال: أنا انسان مسلم ومؤمن وموحد أعاني من الوسواس، والقلق، والاكتئاب، فهل هذا يعني عدم دخول الإيمان إلى قلبي؟ وما تفسير قوله تعالى: (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) الأنعام/ 125؟

الجواب: الحمد لله.. إصابة الإنسان بالوسواس لا تعني عدم دخول الإيمان في قلبه: فقد كانت الوسواس تعرض لبعض الصحابة رضي الله عنهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، فقال: (أو قد وجدتموه؟)، قالوا: نعم، قال: (ذاك صريح الإيمان) " رواه مسلم (132). وفي الصحيحين عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته). رواه البخاري (3276)، ومسلم (134). وعن ابن عباس قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أحدنا ليجد في نفسه الشيء لأن يكون حُممةً أحب إليه من أن يتكلم به، فقال صلى الله عليه وسلم: (الله أكبر! الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة)" رواه أبو داود (5112) وصححه الألباني. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الإيمان: "والمؤمن يبتلى بوسوسة الشيطان، بوسواس الكفر التي يضيق بها صدره. كما قالت

الصحابه: يا رسول الله إن أهدنا ليجد في نفسه ما لئن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به. فقال (ذاك صريح الإيمان). وفي رواية ما يتعاضم أن يتكلم به. قال: (الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة). أي حصول هذا الوسواس، مع هذه الكراهة العظيمة له، ودفعه عن القلوب هو من صريح الإيمان، كالمجاهد الذي جاءه العدو فدافعه حتى غلبه، فهذا عظيم الجهاد". إلى أن قال: "ولهذا يوجد عند طلاب العلم والعُباد من الوسواس والشبهات ما ليس عند غيرهم، لأنه (أي الغير) لم يسلك شرع الله ومنهاجه، بل هو مقبل على هواه في غفلة عن ذكر ربه، وهذا مطلوب الشيطان بخلاف المتوجهين إلى ربهم بالعلم والعبادة، فإنه عدوهم يطلب صدهم عن الله تعالى". انتهى. والواجب عليك - أخي الكريم - هو عدم الالتفات إلى هذه الوسواس البتة، وإذا حصلت فتجاهلها واعتبرها هراءً ووهماً وكلاماً لا قيمة له، وذلك مع كثرة الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والإكثار من ذكر الله تعالى، والدعاء بأن يصرف الله عنك كيد الشيطان، وملازمة ذكر الله تعالى، أثناء الليل، وأطراف النهار، وفي كل أحوالك، والانشغال بما هو نافع من علم أو عمل أو عبادة أو نحو ذلك مما يعين على تجنب هذه الوسواس. مع التنبيه إلى أهمية عرض نفسك على طبيب نفسي أخصائي، إذا زادت الوسواس عليك، فالجمع بين العلاجين: الطبي الدوائي، والمعرفي السلوكي الإيماني، من شأنه أن يعينك على تجاوز ذلك، بإذن الله، ويعجل شفاءك. أما إصابتك بالقلق والاكتئاب فلا يعني أيضاً عدم دخول الإيمان في قلبك، وإنما قد يكون ذلك من نقص

التوكل على الله، أو ضعف اليقين بما عنده سبحانه، أو لضعف في إقبالك على ذكر الله، وتلاوة القرآن، فإن ذلك من أعظم أسباب طمأنينة القلب.

ثانياً: أما قوله تعالى: (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) الأنعام / 125. فالمقصود من قوله: (يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ) هو: الكافر الذي لا يؤمن بالله تعالى، ودل على ذلك خاتمة الآية إذ قال: (كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ). وقال ابن عباس: (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ) يَقُولُ: يُوسِّعُ قَلْبَهُ لِلتَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِهِ. وقال في قوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا): يَجْعَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ضَيِّقًا، وَالْإِسْلَامَ وَأَسْعٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ: (ضَيِّقًا حَرَجًا) شَاكًا. وَقَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: (ضَيِّقًا حَرَجًا) لَيْسَ لِلْخَيْرِ فِيهِ مَنْقَدٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ضَيِّقًا حَرَجًا) بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَدْخُلَهُ. كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ. انتهى من "تفسير ابن كثير" ت سلامة (3/ 334). وقال الشيخ ابن باز "فهو سبحانه وتعالى يتصرف في عباده، فقد يوفق هذا ويشرح قلبه للإيمان ويهديه للإسلام، وقد يجعل في قلبه من الحرج والتشاقل عن دين الله ما يحول بينه وبين الإسلام" انتهى من فتاوى نور على الدرب (1/ 99، 100) والله أعلم.

موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد رقم الفتوى (238993).

• هل يؤجر المبتلى بالوسواس وماذا يجب أن يفعل؟

السؤال: هل يثاب المبتلى بالوسواس؟ وماذا يجب عليه أن يفعل؟

الجواب: الحمد لله.. قال تعالى في سورة الناس: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (1)

مَلِكِ النَّاسِ (2) إِلَهِ النَّاسِ (3) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (4)

الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (5) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ((6)).

وروى مسلم (132) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَبْغِضُهُ أَحَدُنَا أَنْ

يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ.

وروى مسلم (3203) أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ

صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبَسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ

مِنْهُ، وَاثْقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

وروى البخاري (3276) ومسلم (134) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَأْتِي الشَّيْطَانُ

أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ

خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه.

وروى البخاري (1231) ومسلم (389) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ

أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ

أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أُقْبِلَ حَتَّى يَخْطِرَ

بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ

حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدَكُمْ كَمْ

صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. وعند مسلم

(571) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيُبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ.

فهذه الآيات والأحاديث تبين مدى حرص الشيطان على إغواء بني آدم، وصددهم عن عبادة ربهم، وذلك عن طريق الوسواس التي يلقبها في صدورهم. وبينت طريق النجاة من هذه الوسواس الشيطانية. وقد يصل الحال ببعض الناس أنه يشك في كل عبادة يقوم بها، هل فعلها أم لا؟ وليس البحث الآن في ذم هذا، وإنما البحث: هل يثاب المرء على مجاهدته الشيطان وإعراضه عن هذه الوسواس أم لا؟

لم يُرَفَّ في مظان البحث كلام صريح للعلماء في هذا الموضوع، ولكن يفهم من كلام الشيخين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله أنه يثاب على ذلك، وهو ما يفهم من النصوص المتقدمة كما سيأتي. ففي الحديث الأول: وهو سؤال الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسواس الذي يجذونه في صدورهم فقال (ذاك صريح الإيمان) قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى 282/7): أي حصول هذا الوسواس مع هذه الكراهة العظيمة له ودفعه عن القلب هو من صريح الإيمان كالمجاهد الذي جاءه العدو فدافعه حتى غلبه فهذا أعظم الجهاد، والصريح الخالص كاللبن الصريح وإنما صار صريحا لما كرهوا تلك الوسواس الشيطانية ودفعوها فخلص الإيمان فصار صريحا (اه).

وقال أيضاً: مجموع الفتاوى 14 / 108

وهذه الوسوسة هي مما يهجم على القلب بغير اختيار الإنسان
فإذا كرهه العبد ونفاه كانت كراهته صريح الإيمان (اه).

وقل أيضاً: مجموع الفتاوى 22 / 608

قال كثير من العلماء: فكراهة ذلك وبغضه وفرار القلب منه هو
صريح الإيمان والحمد لله الذي كان غاية كيد الشيطان
الوسوسة، فإن شيطان الجن إذا غلبَ وسوس، وشيطان الإنس إذا
غلبَ كذب. والوسواس يعرض لكل من توجه إلى الله تعالى
بذكر أو غيره لا بد له من ذلك فينبغي للعبد أن يثبت ويصبر ويلتزم
ما هو فيه من الذكر والصلاة ولا يضجر فانه بملازمة ذلك
ينصرف عنه كيد الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا (اه).

وقال في درة التعارض 3 / 318

وهذا الوسواس يزول بالاستعاذة وانتهاء العبد وأن يقول إذا قال
لم تغسل وجهك: بلى قد غسلت وجهي. وإذا خطر له أنه لم ينو
ولم يكبر يقول بقلبه: بلى قد نويت وكبرت. فيثبت على الحق
ويدفع ما يعارضه من الوسواس، فيرى الشيطان قوته وثباته على
الحق فيندفع عنه، وإلا فمتى رآه قابلاً للشكوك والشبهات
مستجيباً إلى الوسواس والخطرات أورد عليه من ذلك ما يعجز
عن دفعه وصار قلبه مورداً لما توحىه شياطين الإنس والجن من
زخرف القول وانتقل من ذلك إلى غيره إلى أن يسوقه الشيطان
إلى الهلكة (اه).

وعلى هذا يمكن أن يقال: يثاب المرء على إعراضه عن هذه
الوسواس ومجاهدته للشيطان لأمر:

1. مدح النبي صلى الله عليه وسلم كراهة هذه الوسوسة
المتعلقة بالتشكيك في العقيدة بقوله: (ذاك صريح

- الإيمان). ومن لوازم كراهة هذه الوسوسة الإعراض عنا، وعدم الاسترسال معها.
2. امثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم (ولينته).
3. قوله صلى الله عليه وسلم في سجدي السهو: (كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) ففيه الحث على ترغيم الشيطان وإذلاله، وترغيمه هنا إنما هو بالإعراض عن هذه الوسواس وعدم الالتفات إليها مع ما أرشد الله ورسوله إليه من الاستعاذة بالله من الشيطان وغير ذلك.
4. ما يصيب المؤمن من ضيقٍ وهمٍّ من هذه الوسواس قد يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَىٍّ وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ حَطَايَاهُ) البخاري (5642) ومسلم (2573).
5. كذلك قول شيخ الإسلام رحمه الله (كالمجاهد الذي جاء العدو فدافعه حتى غلبه فهذا أعظم الجهاد). فتشبيبه ذلك بالمجاهد ووصفه بأنه أعظم الجهاد يؤخذ منه أنه يتأب عليه. والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد رقم الفتوى (20159).

• حكم الوسواس التي تصل إلى الشرك

السؤال: هل يأتى الإنسان ويحاسب على ما تحدثه به النفس خاصة وإن

كان ما يتحدث به شركا ، والعياذ بالله؟

الجواب: هذا بينه النبي ﷺ ، يقول ﷺ : إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم، حديث النفس لا يضر، هذه وسواس، سأل عنها الصحابة فقال لهم النبي ﷺ : قولوا: آمنت

بالله ورسله، وتعوذوا بالله من الشيطان. قالوا: يا رسول الله! إن أحدنا يجد في نفسه ما لأن يخر من السماء أهون من أن ينطق به، قال: ذاك من الشيطان، تلك الوسوسة، فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل: آمنت بالله ورسله، وليستعد بالله ولينته، هذه وساوس الشيطان، لا يؤاخذ الله بها ما لم يعمل أو يتكلم.

موقع الشيخ ابن باز- فتاوى برنامج نور على الدرب.

• الفرق بين المرض الذي يرجى برؤه والذي لا يرجى برؤه

السؤال: أنا رجل مصاب بمرض أعصاب، وقد راجعت مستشفى الأمراض النفسية وصرف لي علاج مستمر طول اليوم ثلاث مرات، وإذا تركته اشتد المرض بي حتى أسقط على الأرض بدون شعور، وأرغب في الصوم ولكني خائف إذا انقطع عني العلاج الذي أتناوله في اليوم يعود لي هذا المرض.

الجواب: لا تصم ببارك الله فيك، يقول الله سبحانه: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "البقرة: 185" ما دام الحال على ما ذكرت فتناول الحبوب كل يوم، ولا تصم حتى يشفيك الله. واسأل الأطباء الذين أعطوك الدواء، فإن كان هذا المرض في اعتقادهم وتجاربهم يستمر، فأطعم عن كل يوم مسكيناً ويكفي، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، أطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع، تمر أو أرز تدفع للفقراء، فقير واحد أو أكثر، في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره تجمعه وتعطيه بعض الفقراء ويكفي إن شاء الله. أما إن قال الأطباء: إن هذا يرجى زواله - إن شاء الله - بعد سنتين أو ثلاث فإنك تؤجل، فإذا عافاك الله تقضي. موقع الشيخ ابن باز- مجموع الفتاوى.

• حكم إفطار المريض الذي يتناول دواء في نهار رمضان

السؤال: أنا عندي مرض نفسي؛ حيث عرضت نفسي على طبيب، فأعطاني جرعات على شكل حبوب، وذلك لمدة خمس سنوات كل 12 ساعة حبة واحدة، فماذا أفعل وخاصة في شهر رمضان، ثم لأن الصيام يصل إلى 15 ساعة، ولو تأخرت عن هذا الموعد أقل من ساعة فقد يعودني هذا المرض؛ الصرع، أرجو إفادتي أفادكم الله. **الجواب:** الله يقول جل وعلا: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ). فإذا كان مرض يحصل بتأخير الجرعة عن موعدها فلا بأس بالإفطار، إذا كان اليوم طويلاً 15 ساعة، مثل هذه الأيام لا بأس أن يأكل الحبة التي يُبَيِّتُ له من الطبيب، ويفطر بذلك ويقضي هذا اليوم بأكلها، ويمسك ويقضي؛ لأن الإفطار من أجلها، فيفطر ويمسك ويقضي بعد ذلك، أما إذا تمكن أن يؤجل، ولا يشق عليه فإنه يلزمه التأجيل حتى يأكلها بالليل، وإذا كان لا يستطيع يقضي في الأيام القصيرة؛ الأيام الباردة التي لا يزيد اليوم فيها عن 12 ساعة. فتاوى نور على الدرب رقم 64 جزء 16 صفحة 130.

• تناول الدواء النفسي في نهار رمضان للحاجة

السؤال: أعاني من مرض اكتئاب واضطراب وجداني شديد منذ أكثر من (13) عاماً، وأنا أستعمل بعض الحبوب المهدئة، وتضاعف عدد الحبوب حتى وصل الآن إلى (10) حبات ليلاً، خلاف حبوب السكر مع بعض الجلسات الكهربائية؛ لأن الجسم اكتسب مناعة الآن ضد الحبوب، ولا أنام إلا في حدود ساعتين كل ليلة بعد استعمال الحبوب، ثم أقضي الليل ساهراً أعاني من الأرق

والسهر وعدم الاستقرار، والآن مع قرب شهر رمضان سوف يتغير موعد الحبوب وستكون هناك معاناة كما حدث معي في العام الماضي، وقد كلفت نفسي الكثير من التعب والإجهاد من خلال الصيام، وقد أفتاني بعض طلبة العلم بالإفطار والإطعام، والآن لا أستطيع الصوم بدون نوم ولا راحة، أرجو من سماحتكم توجيهي إلى الصواب، وأمل أن تكون الإجابة محررة في ورقة حتى تكون حجة لي أمام أبنائي أو من يظن بي ظن سوء، والله يراكم ويجزيكم خيراً.

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر وأنت لا تستطيع الصيام؛ لأنك بحاجة إلى تناول الدواء في النهار وكان هذا المرض مستمراً معك كل السنة فإنك تفرط وتطعم عن كل يوم مسكياً نصف صاع مقداره بالوزن كيلو ونصف من قوت البلد؛ أرز أو غيره. نسأل الله لك الشفاء والعافية.

بالحمد والتوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجزء رقم: 9، الصفحة رقم: 113 الفتوى رقم (19132) الشيخ/ بكر أبو زيد، الشيخ/ صالح الفوزان، الشيخ/ عبدالعزيز آل الشيخ، سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز.

• حكم من يمتنع عن الصلاة أو الصيام بحجة المرض النفسي

السؤال: سؤال أرقني هل في الشرع الإسلامي رخص لمن يعانون من الأمراض النفسية مثل الاكتئاب والخوف والهلع أو اضطرابات الصدمة؟ لدي حالة اكتئاب تمنعني من الصلاة أو حتى الوضوء والصيام، أحب الله وأغار على ديني، لكن لا أعلم ما يحدث لي، أتمنى إجابتي، أخاف أن أموت وأنا على هذه الحال تعبت جداً.

الجواب: لحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله لنا ولك العافية والشفاء من الأمراض الظاهرة والباطنة، ونوصيك بالإكثار من الدعاء والاتجاه إلى الله تعالى، فهو الذي يجيب دعوة المضطر، ويكشف الضر، ولا يرد داعيه خائباً أبداً، ثم احذر كل الحذر أن يخدعك الشيطان، ويخيل إليك أن الحل لمشكلة في ترك ما أوجب الله عليك، أو فعل ما حرم عليك، واعلم أنك إن أطعت الشيطان خسرت دنياك وآخرتك، فلا ملجأ لك ولا منجى إلا بالاعتصام بحبل الله المتين، والرجوع إلى حظيرة طاعته والفرار من معصية.

هذا أولاً، وثانياً نقول: إن أصل التكليف الشرعي يكون باعتبار وجود العقل، فهو مناط التكليف، ثم باعتبار حصول الاستطاعة فهي شرط التكليف، فإذا اجتمع العقل مع الاستطاعة حصل التكليف، جاء في (الموسوعة الفقهية): أجمع الفقهاء على أن العقل هو مناط التكليف في الإنسان، فلا تجب عبادة من صلاة أو صيام أو حج أو جهاد أو غيرها على من لا عقل له كالمجنون، وإن كان مسلماً بالغا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل". اهـ. وفيها أيضاً: اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرط للتكليف، فلا يجوز التكليف بما لا استطاع عادة، دل على ذلك كثير من نصوص القرآن والسنة، فقال جل شأنه: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وإذا صدر التكليف حين الاستطاعة، ثم فقدت هذه الاستطاعة حين الأداء، أوقف هذا التكليف إلى حين الاستطاعة، فقد كلف الله تعالى من أراد الصلاة بالوضوء، فإن لم يستطع سقط عنه الوضوء، وصير إلى البديل، وهو التيمم، وكلف الحائض في يمينه بكفارة الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق،

فإن لم يستطع واحدا منها حين الأداء سقطت عنه وصير إلى البدل، وهو الصيام، وكلف المسلم بالحج، فإن لم يستطعه حين الأداء لمرض أو فقد نفقة أو غير ذلك، سقط هذا التكليف إلى حين الاستطاعة. اهـ. وعلى ذلك فالحكم على هذه الأمراض النفسية وعلاقتها بالتكليف يكون بالنظر في مدى تأثيرها في العقل والاستطاعة، وهذا يختلف قطعاً من مرض إلى مرض، ومن شخص إلى شخص، ومن حال إلى حال! وقد يحتاج الأمر في بعض الأحيان إلى استشارة الأخصائيين النفسيين، ويبقى الأصل أن المسلم البالغ العاقل مكلف يجري عليه قلم الحسنات والسيئات إلى أن يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

وتنصح الأخ السائل بمراعاة قسم الاستشارات عندنا، وبالرجوع إلى رسالة الدكتوراة للدكتورة خلود المهيزع: (أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي) فقد بذلت فيها جهداً مشكوراً في تقرير الأحكام الشرعية المترتبة على الأمراض النفسية، وفي بيان يسر الشريعة الإسلامية وشمولها لكل ما يجد من نوازل وقضايا معاصرة. والله أعلم. موقع الإسلام ويب- مركز الفتوى- رقم (290143).

• حكم الانتحار بسبب الاكتئاب

السؤال: ما حكم الانتحار في حالة الاكتئاب الشديدة والتي لا يعي فيها المريض عواقب ما يفعل؟ وهل سيغفر له الله هذا الفعل؟ وهل يمكن تكون المعاناة التي يتجرعها المريض بسبب هذا المرض كفارة لذنوبه؟

الجواب: الحمد لله أولاً: الانتحار كبيرة من كبائر الذنوب، وفاعلها متوعد بالخلود في نار جهنم أبداً، ويعذبه الله تعالى بالوسيلة التي انتحر بها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: (مَنْ تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، وَمَنْ تحسَّى سماً فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، وَمَنْ قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها لآي يطعن في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) رواه البخاري (5442) ومسلم (109). وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) رواه البخاري (5700) ومسلم (110). وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرنى عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة) رواه البخاري (3276) ومسلم (113). فعلى المؤمن أن يتصبر ويستعين بالله تعالى، ويعلم أن كل شدة تصيبه في الدنيا -مهما كانت شديدة - فإن عذاب الآخرة أشد منها، ولا يصح عند أحد من العقلاء، أن يستجير الإنسان من الرضاء بالنار، فكيف يفر من ضيق وشدة مؤقتة - لا بد لها من نهاية- إلى عذاب دائم لا نهاية له. وليتأمل المسلم أنه ليس هو الوحيد في الدنيا الذي يصيبه البلاء والشدة، فقد أصاب البلاء سادات البشر وهم الأنبياء والرسل والصالحون، وأصاب أيضاً شر البشر وهم الكافرون والملحدون. فالبلاء سنة كونية، لا يكاد يسلم منها أحد. فإذا أحسن المؤمن التعامل معها، فصبر، وجعل ذلك سبباً لرجوعه إلى الله واجتهاده في العبادات والأعمال الصالحة، كان البلاء خيراً له، وكان مكفراً لذنوبه، حتى لعله يلقى الله تعالى

وليس عليه خطيئة. فقد قال صلى الله عليه وسلم: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حَزْنٍ وَلَا أَدَىٰ وَلَا غَمٍّ حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ) رواه البخاري (5642) ومسلم (2573). وروى الترمذي (2399) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّىٰ يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ) صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2280) والله أعلم. موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد رقم الفتوى (111938).

• حق الحضانة للأولاد

السؤال: إذا لم يخبر الزوج الزوجة أو أهلها بمرضه النفسي المصاب به قبل زواجه هل يعتبر هذا من الغرر؟ ثم إذا ثبت المرض النفسي ونفيت الزوجة علمها به وقال الزوج أنها تعلم به ولم يوجد بينه على كلام الطرفين فهل يكون فسخ؟ وإذا طلبت الخلع هل يكون على المهر كاملاً؟ ثم هل مجرد ثبوت المرض النفسي مانع من موانع الحضانة أم لا بد أن يتحدد نوع المرض؟ ثم ما هو المعمول به في محاكمنا في السعودية في قضية السن عند تخيير الطفل بين والديه هل سبع سنين أم أزود؟ خصوصاً أن سبع سنين لا يزال طفل يمكن التأثير على قراره بأي مؤثر وجزاكم الله خير.

الجواب: المرض النفسي درجات، ويعتمد على رأي الأطباء فيما يكون منها عيباً، وما لا يكون. وما عدّه أهل الخبرة عيباً فهو عيب، ويحكم بالتقريب بين الزوجين بطلب الزوج الجاهل بعيب الآخر؛ ما لم يدل دليل على الرضا بذلك العيب. فإن كان العيب في الزوجة: فيحكم للزوج بمهره كاملاً للتغريب به؛ سواء: قبل الدخول والخلوة أو بعدهما. وإن

كان العيب في الزوج: فما كان قبل الدخول والخلوة فللزوجة نصف الصداق، وما كان بعدهما فالصداق لها كاملاً. والأصل السلامة في كلا الزوجين، ومن ادعى جهله بالحال فالقول قوله بيمينه؛ إلا أن يكون للآخر بينة عادلة بخلاف الأصل فيحكم بموجبها. والسلامة من العيب كمال، والعيب نقص، والكمال من الزوجين مقدم على الناقص؛ لأن ذلك في مصلحة المحضون، ولكل قضية ظروفها ومرجاتها واستثناءاتها. والتخير للغلام فقط عند القائلين به متى بلغ السابعة؛ ومتى غير الغلام رأيه استجيب له؛ فالخيار له، ولا يضره تفضيل أي من والديه على الآخر ثم رجوعه عنه؛ فتلك سجية الطفل، ومن يختاره الطفل أولاً فهو أسعد والديه خطأً. والله أعلم. د. ناصر بن زيد بن ناصر بن داود، القاضي والمشرف العام ومركز الدراسات القضائية التخصصي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هاتف: 8 8 0 0 8 6 5 (0 1 1) 

مركز الاتصال: 9 2 0 0 3 3 3 6 0 

البريد الإلكتروني: info@ncmh.org.sa 

الموقع الإلكتروني: www.ncmh.org.sa 

فاكس: 8 8 0 0 8 6 4 (0 1 1) 

صندوق البريد: 9 5 4 5 9 الرياض 1 1 5 2 5 